

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي شرع لنا ما به خير الدنيا والاخرة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أكمل الله به الدين واقام به الحجة على الناس اجمعين وعلى اله واصحابه الهداة الراشدين، ومن سلك سبيلهم واهتدى بهديهم الى يوم الدين.

اما بعد:

• أهمية الموضوع:

تُعد السنة النبوية المطهرة من أشرف العلوم وأعلاها وأجلها عند ذوي البصائر والافهام، فهي السراج المنير في ظلمات الجهل والغي والظلام، والدواء الشافي من أمراض الشبهات والشهوات، فكانت لكتب السنة النبوية ومتونها مكانةً كبيرةً بما حوته من نصوص ودلائل وبيان وتوضيح، لذا انبرى في شرحها واقتناص دررها وفوائدها، ونشر احكامها واريحها ائمة شهد لهم القاصي والداني بعلو كعبهم، ورفعة قدرهم في مختلف العلوم، وفي علوم الحديث خاصة، فما رصعوه في قراطيسهم من اصول ضبطت لمن بعدهم طرق الغوص في معرفة خفايا الاسناد؛ الذي من خلاله نتوصل الى صحة حديث رسول الله (ﷺ) اذ هو مقصد وقبلة المؤلفين ومطاف الشراح والباحثين، فتركوا لنا كنوزا الا انها حبيسة المكتبات فحتيج الى من ينفذ عنها غبار الزمن ويفك اسرها ويسعد الناس بنورها، فشرفنا الله تبارك وتعالى ان ننتسب الى سلسلة المدافعين والمنافحين والذائدين عن سنة سيد المرسلين من خلال تحقيقنا لشرح على اهم كتاب بعد كتاب الله تبارك وتعالى وهو (صحيح البخاري) فهو اصح كتب السنة، إذ لا يوجد كتاب فوق اديم الارض وتحت ظل السماء بعد

كتاب الله أصح من كتاب صحيح البخاري ، وعكف على شرحه كثير من علماء الحديث منهم ابن رجب، وابن بطل، وابن حجر، وكان من اكبر كتب شروح الصحيح هو كتاب نجاح القاري في شرح صحيح البخاري للشيخ يوسف افندي زاده المتوفى سنة (١١٦٧هـ) الذي عمل على انتقاء الفوائد من شروح الذين سبقوه من العلماء كأبن بطل، وابن حجر، والعيني، والقسطلاني، فكان هذا الشرح نقلة نوعية وجهدا متميزا في فن التصنيف. فقد أصبح لتحقيقه فائدة كبيرة واكمال لشروح من سبقوه لهذا المضمار.

وقد تميز اسلوبه في شرح الأحاديث باستعانتة بالقرآن الكريم والسنة النبوية وكذلك بالقصص واشعار العرب وكتب الفقه والعقائد والتاريخ إذا دعت الحاجة الى ذلك.

• سبب اختيار الموضوع:

املا منا ان ننتسب الى رسول الله (ﷺ) كما فهم الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين، حيث ورد في الحديث الشريف عن رسول الله (ﷺ) (أنه ينقطع يوم القيامة الأسباب إلا نسبي وسببي)^(١)، وحيث أن النسب قد أنقطع عنا ولم يبق إلا السبب الذي يصلنا بالرسول (ﷺ)، وحبنا الشديد للحديث النبوي الشريف ورغبتنا في الاشتغال به، وان ننال شرف الانتساب الى حملة انفاث النبي (ﷺ)، وتبليغها طمعا بشفاعته يوم الدين، وقد رأيت ان كثيرا من الكتب القيمة لا تزال في مكتبات التراث، فكان واجبا على طلبة العلم ان يخرجوها الى النور من خلال تحقيقها ونشرها بين الناس والاستفادة منها، فكان هذا العمل مساهمة منا في رفد المكتبات جميعا ومكتبة الحديث خاصة بكتاب جليل علما ان الشارح قد جمع مادته العلمية من غالب الشروح التي

^١ - مسند الامام أحمد: كتاب فضائل الصحابة، فضل فاطمة بنت رسول الله ﷺ، رقم ١٨٩٣٠، ٧٦٥/٢، والحاكم في المستدرک: ذکر مناقب فاطمة بنت رسول الله (ﷺ)، رقم ٤٧٣٤، ١٦٨/٣، وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه، قال الذهبي: هذا حديث صحيح.

لكن بفضل الله وكرمه فقد من على بإرادة قوية وقناعة تامة بأن المعوقات ستذلل أمام الإصرار على النجاح، فكان لي ذلك ولله الحمد والمنة وما التوفيق الا من الله العلي القدير.

• خطة البحث:

كانت خطتي في دراسة هذا المخطوط وتحقيقه على الوجه الاتي. قمت بتقسيم البحث الى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، مع قائمة بأسماء المصادر والمراجع التي استقدت منها.

المبحث الأول: الدراسة (وهو التعريف بالمؤلف) وقد تضمن مطلبين: المطلب الاول: ترجمة حياة الإمام البخاري بوصفه صاحب الكتاب الذي شرحه الشيخ يوسف زاده، وكانت هذه الترجمة موجزة لكثرة من كتب عنه وترجم له من العلماء فتناول المطلب: (اسمه، وكنيته، ونسبه، ومولده، ونشأته، وثناء العلماء عليه، ثم وفاته).

المطلب الثاني: خصصته لترجمة الشيخ يوسف زاده (رحمه الله) صاحب هذا الشرح المبارك، وكانت ترجمة مختصرة اشتملت على: (اسمه، وكنيته، ونسبه، ومولده، ونشأته، ثم وفاته).

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط ومنهجية المؤلف فيه، وفيه اربعة مطالب: المطلب الاول: منهج الشيخ عبد الله بن محمد بن يوسف زاده (رحمه الله).

المطلب الثاني: منهجي في التحقيق.

المطلب الثالث: وصف المخطوط.

المطلب الرابع: نسبة المخطوط الى مؤلفه.

المبحث الثالث: النص المحقق.

وذكرت في الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها في دراستي وذكرت بعض التوصيات استدراكا على الموضوع وأهميته.

وأخيرا: ذكرت المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في بحثي.

• منهجية البحث:

أما المنهجية التي اعتمدت عليها في عملي في تحقيق هذا المخطوط فقد: عزوت الآيات إلى سورها وخرّجت الأحاديث من كتب الحديث، فما كان منها في صحيحي البخاري ومسلم اكتفيت بهما وإن لم أجده فيهما أحلته إلى باقي كتب الحديث ونقلت أقوال العلماء فيه صحة وضعفاً، وترجمت للأعلام بترجمة موجزة مختصرة، وعرّفت بالأماكن التي ورد ذكرها في البحث في الهامش، وجعلت نص البخاري بخط كبير وغامق تمييزاً له. وقمت بترتيب المصادر في الهوامش حسب الترتيب الزمني لوفاة المؤلف، من الأقدم وفاة، ثم الذي يليه، وأذكر اسم المصدر في الهامش بالاسم الذي اشتهر به، فإن كان المصدر معروفاً لصاحبة اكتفيت بذكر المؤلف لأول مرة يرد فيها المصدر فقط مثل مسند الإمام أحمد فإنه معروف أنه للإمام أحمد بن حنبل، أما في قائمة المصادر فأذكره بعنوانه الصحيح.

• مصادر البحث:

كان من توفيق الله ومنه كثرة المصادر والمراجع في هذا البحث مذكورة في الفهرس الخاص بقائمة المصادر والمراجع، فقد رجعت فيه إلى أمهات الكتب مبتدءاً بكتب الحديث، ثم كتب العقيدة والتفسير والفقه والمصطلح، وكتب اللغة والنحو، وكتب التراجم والتاريخ والبلدان، وكتب التخرّيج، وكتب شروح الحديث وغيرها مما له علاقة بعملي هذا.

هذا وأسأل الله - Y - التوفيق والسداد، والعفو والعافية في الدنيا والآخرة، وأن يمهّد لي الطريق ويعينني على أمور ديني ودنياي، ويهديني الصراط المستقيم، وأن يوجهني للخير حيثما توجهت، وأسأله - I - الإخلاص في القول والعمل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

الباحث

المبحث الاول

الدراسة (التعريف بالمؤلف)

وتتضمّن مطلبين:

المطلب الأول: ترجمة حياة الإمام البخاري (رحمه الله).

المطلب الثاني: ترجمة حياة يوسف زاده (رحمه الله).

المطلب الأول

حياة الإمام البخاري (رحمه الله)

كان الامام البخاري علما بارزا من علماء المسلمين، وقد تكلم عنه الكثير وكتب فيه الجمع الغفير، ولهذا ستكون دراسة حياته مختصرة قدر الامكان دون الإطالة التي يمل منها القارئ والقصر الذي لا يؤدي الغرض.

أولاً: اسمه ونسبه وكنيته:

هو شيخ الاسلام وإمام المحدثين محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي مولاهم، أبو عبد الله بن أبي الحسن حبر الإسلام الحافظ، المعروف بالبُخَارِيِّ^(١)، نسبة إلى مدينة (بُخارى) الواقعة في بلاد ما وراء النهر، وهي الآن تقع في جمهورية أوزبكستان^(٢).

ثانياً: مولده:

ولد الإمام محمد بن إسماعيل البُخَارِيُّ يوم الجمعة، في الرابع عشر من شوال، عام أربعة وتسعين ومائة (١٩٤ هـ) في مدينة بخارى ونشأ يتيماً^(٣).

ثالثاً: أسرته ونشأته:

^١ - ينظر: الإكمال لابن ماكولا: ٢٥٩/١ ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي: ٨٦/١ ، و سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٩١/١٢ .

^٢ - ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي: ٣٥٣/١، وآثار البلاد للقزويني: ٥١٠ / ١.

^٣ - ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٩٢/١٢.

نشأ الامام البخاري وتربى في بيت علم ودين فقد كان والده محدثاً عالماً ، رحل إلى العلماء طلباً للعلم ، فأخذ منهم وحدث عنهم، وكان يلقب بأبي الحسن ، وقد روى عن الامام مالك وحماد بن زيد وروى عنه العراقيون كما اشار بذلك ابن حبان في كتابه الثقات ^(١) وقال البُخَارِيُّ في ترجمة ابيه: وكان عالماً ورعاً^(٢)، فقد قال عند موته: لا أعلم في جميع مالي درهما من شبهة^(٣)، واما والدته فلها قصة مع نبي الله ابراهيم الخليل عليه السلام فقد ذكر محمد بن أحمد بن الفضل البلخي، قال سمعت أبي يقول: ذهبت عينا محمد بن إسماعيل في صغره فرأت والدته في المنام إبراهيم الخليل - عليه السلام - فقال لها: يا هذه، قد رد الله على ابنك بصره لكثرة دعائك فأصبحنا وقد رد الله عليه بصره^(٤).

رابعاً: شيوخه.

لابد وان لكل عالم او فقيه او محدث شيوخا استقى علمه منهم سواء ممن صادفه في رحلاته لطلب العلم او ممن خرج قاصدا له ، وقد كانت للإمام البُخَارِيُّ رحلات كثيرة في طلب العلم ، وفي اثناء رحلاته لقي من الشيوخ والمحدثين ما يصعب عدهم وحصرتهم فاخذ عنهم الحديث، وكان لا يأخذ إلا عن الثقات، فقد قال عندما سئل عن خبر حديث : يا أبا فلان تراني أدلس، تركت عشرة آلاف حديث لرجل لي فيه نظر،

^١ - ينظر: الثقات لابن حبان: ٨ / ٩٨.

^٢ - ينظر: التاريخ الكبير للبخاري: ١/ ٣٤٢.

^٣ - ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي: ٦/ ١٤٠.

^٤ - ينظر: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٩٣.

وتركت مثله أو أكثر منه لغيره لي فيه نظر^(١)، وقال جعفر بن محمد القطان : سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: كتبت عن ألف شيخ وأكثر، عن كل واحد منهم عشرة آلاف وأكثر، ما عندي حديث إلا أذكر إسناده ، ولقيت أكثر من ألف رجل من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر، لقيتهم كرات^(٢).

ومن هؤلاء الشيوخ:

١. الفضل بن دكين: عمرو بن حماد بن زهير القرشي التيمي الطلحي، أبو نعيم الملائى، مشهور بكنيته، وهو من كبار شيوخه، ثقة ثبت (توفي سنة ٢١٩هـ)^(٣).

٢- آدم بن أبي إياس: عبد الرحمن ويقال: ناهية بن محمد بن شعيب الخراساني المروزي أبو الحسن العسقلاني، مولى بنى تيم أو تميم ثقة (توفي سنة ٢٢١هـ)^(٤).

٣- محمد بن عبد الله بن نمير الخارفي الهمذاني الكوفي أبو عبد الرحمن (توفي سنة ٢٣٤هـ)^(٥).

^١ - ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر: ٧٧/٥٢.

^٢ - ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٠٧/١٢.

^٣ - ينظر: تاريخ بغداد للخطيب: ١٤ / ٣٠٧، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٤٢/١٠، وتقريب التهذيب لابن حجر ١ / ٤٤٦.

^٤ - ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٧ / ٤٨٦، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٠/٣٣٥، وتقريب التهذيب لابن حجر: ١ / ٨٦.

^٥ - ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٦/٤١٣، التاريخ الكبير للبخاري: ١/١٤٤، الكاشف للذهبي: ٢/١٩١.

٤- إبراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام القرشي الأسدي الحزامي، أبو إسحاق المدني صدوق (توفي سنة ٢٣٦ هـ) (١) .

٥- إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر الحنظلي، أبو محمد وأبو يعقوب، المعروف بابن راهويه المروزي ثقة حافظ (توفي سنة ٢٣٨ هـ) (٢) .

٦- أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل الشيباني، نزيل بغداد أحد الأئمة، ثقة حجة حافظ عابد (توفي سنة ٢٤١ هـ) (٣) .

٧- سعيد بن سليمان الضبي، أبو عثمان الواسطي، البزاز، لقبه سعدويه ثقة حافظ (توفي سنة ٢٥٢ هـ) (٤) .

خامسا: تلاميذه.

كان للإمام البخاري من التلامذة ما يصعب عددهم، فضلاً أن كثيراً من شيوخه قد رووا عنه، وهو في ذلك يقول: ما قدمت على شيخ إلا كان انتفاعه بي أكثر من انتفاعي به^(٥)، وقد ذكر الذهبي عن محمد بن يوسف الفريابي انه قال: سمع الجامع

^١ - ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٦٨٩/١٠، وتقريب التهذيب لابن حجر: ١/ ٩٤.

^٢ - ينظر: تاريخ بغداد للخطيب: ٣٦٢/ ٧، وتهذيب الكمال للمزي: ٣٧٣/ ٢، وتقريب التهذيب لابن حجر: ١/ ٩٩.

^٣ - ينظر: تقريب التهذيب لابن حجر: ٣٦٥/١، وطبقات الحفاظ للسيوطي: ١٨٩/١.

^٤ - ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٨١/١٠، وتقريب التهذيب لابن حجر: ١/ ٢٣٧.

^٥ - ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي: ١٤٠/٦.

الصحيح من مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل البخاري تسعون ألفاً فما بقي أحدٌ يرويه غيره^(١)،
فاذا كان لسمع الصحيح تسعون ألفاً فكيف بباقي الكتب الاخرى؟ ومن هؤلاء
التلاميذ:

١. الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، أبو الحسين النيسابوري أحد الأئمة من حفاظ الحديث، وهو صاحب المسند الصحيح (توفي سنة ٢٥٦ هـ) ^(٢).
٢. عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد القرشي المخزومي، أبو زرعة الرازي، مولى عياش بن مطرف بن عياش (توفي سنة ٢٦٤ هـ) ^(٣).
٣. سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران، الإمام أبو داود الأزدي السجستاني (توفي سنة ٢٧٥ هـ) ^(٤).
٤. الترمذي محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، وقيل: هو محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن: الحافظ، الإمام، (توفي سنة ٢٧٩ هـ) ^(٥).
- ٥- محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر ابو عبد الله الفري، راوي كتاب الصحيح للبخاري وناسخه من أصله كَانَ ثَقَّةً وَرِعاً (توفي سنة ٣٢٠ هـ) ^(١).

^١ - ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي : ٣٧٦ / ٧ .

^٢ - ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١٥ / ١٢١ ، وتاريخ دمشق لابن عساكر: ٥٨ / ٨٥ .

^٣ - ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١٢ / ٣٣ ، وسير أعلام النبلاء للذهبي : ١٣ / ٦٥ .

^٤ - ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٩ / ٥٦ ، وتاريخ الإسلام للذهبي: ٥٥٠ / ٦ .

^٥ - ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٣ / ٢٧٠ .

سادساً: ثناء العلماء عليه:

أثنى العلماء على الإمام البخاري (رحمه الله)، فما من شيخ أخذ عنه البخاري الا وأثنى عليه، قال محمد بن سلام البيكندي: كلما دخل علي هذا الصبي تحيرت، وألبس علي أمر الحديث وغيره، ولا أزال خائفا ما لم يخرج. وقال أبو إسحاق: من أراد أن ينظر إلى فقيه بحقه وصدقه، فلينظر إلى محمد بن إسماعيل وأجلسه على حجره. وقال يحيى بن جعفر: لو قدرت أن أزيد في عمر محمد بن إسماعيل من عمري لفعلت، فإن موتي يكون موت رجل واحد، وموته ذهاب العلم. وقال: نعيم بن حماد: محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة، وقال إسحاق بن راهويه: اكتبوا عن هذا الشاب -يعني: البخاري- فلو كان في زمن الحسن لاحتاج إليه الناس لمعرفة الحديث وفقهه، وعندما دخل محمد بن إسماعيل البصرة قال بNDAR: اليوم دخل سيد الفقهاء (٢).

سابعاً: وفاته:

توفي الإمام البخاري (رحمه الله) ليلة السبت ليلة عيد الفطر عند صلاة العشاء، ودفن بعد صلاة الظهر سنة ست وخمسين ومائتين (٢٥٦هـ)، وعاش اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً، رحمه الله وحشرنا وإياه مع المصطفى الهادي محمد - p - وال بيته الطيبين الطاهرين (٣).

١ - ينظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لابن نقطة: ١/١٢٥، وسير اعلام النبلاء للذهبي: ١٥/١٠.

٢ - ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٢/٢٤، وتهذيب الكمال للمزي: ١/١١٧٢، وسير اعلام النبلاء للذهبي: ١٦/٤١٦.

٣ - ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٢/٣٢، وتاريخ دمشق لابن عساكر: ٥٢/٩٨، وسير اعلام النبلاء للذهبي: ١٢/٤٦٨.

المطلب الثاني

حياة الإمام يوسف زاده (رحمه الله)

أولاً- اسمه ونسبه وكنيته:

اسمه هو عبد الله بن محمد بن يوسف بن عبد المنان الحنفي الرومي الاسلامبولي، المعروف بعبد الله حلمي، ويلقب بيوسف زاده ويوسف أفندي، والاماسي، كنيته فيكنى بأبي محمد، وهو الفقيه العالم بالتفسير والقراءات والحديث. ولد في مدينة أماسية بتركيا سنة (١٠٦٦هـ) وتوفي في الاستانة سنة (١١٦٧هـ) ^(١).

ثانياً- شيوخه وتلاميذه:

أولاً: شيوخه

لقد اخذ العلم عن مشايخ وقته الذين لم ييخلوا عليه وعلى غيره من طلبة العلم بعلمهم وجهدهم واذكر منهم:

١. والده الشيخ محمد بن يوسف بن عبد المنان الحنفي شيخ القراء للدولة العثمانية وقد قرأ عليه القرآن بالقراءات السبع ^(٢).

^(١) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: ١/١١٤٨، والأعلام للزركلي: ٤/١٢٩-١٣٠، وهدية العارفين للباباني البغدادي: ١/٥٨٢-٥٨٣، معجم المؤلفين لعمر كحالة: ٦/١٤٥، وسلك الدرر للمرادي: ٣/٨٧-٨٨، ومعجم المفسرين للنويهض «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»: ١/٣٢٥.

^(٢) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ١/١١٤٨، والأعلام للزركلي: ٤/١٢٩-١٣٠، وهدية العارفين للبغدادي: ١/٤٨٢-٤٨٣، معجم المؤلفين لعمر كحالة: ٦/١٤٥. وسلك الدرر للمرادي: ٣/٨٧-٨٨. وإيضاح المكنون للبغدادي: ١/٤٢ و ٢/٢٦ و ٤/٦٢٦.

٢. ابراهيم أفندي، شيخه في العلوم العربية والفنون الادبية وفي تفسير القرآن الكريم، وقرأ عليه عدة سور من تفسير البيضاوي^(١).

٣. خليل بن حسن بن محمد التيراوي الرومي، الحنفي المشهور بقره خليل، من القضاة، ولي قضاء الجيش بالروم ألي توفي سنة (١١٢٣هـ)، وغيرهم الكثير منهم ليان الواعظ والياس السامري^(٢).

ثانيا: تلاميذه.

١- إبراهيم بن علي الحنفي الرومي رئيس طائفة الجند المعروفين بالعربية في الدولة العثمانية، الماجد الفاضل له من الآثار (الذيل على كشف الظنون) في أسماء الكتب واللاحقات وترجمة كتاب صدر الشريعة بالتركية وغير ذلك من الآثار وكان بارعاً لاسيما في علم القرآن أخذه عن المولى عبد الله حلمي الاسلامبولي (توفي سنة ١١٨٩هـ)^(٣).

٢- عبد الرحمن الأجهوري: هو الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن حسن بن عمر المالكي المصري سبط القطب الخيضي، من أهل مصر، دخل الشام وزار حلب، وعاد إلى مصر، فدرس في الأزهر إلى أن توفي وكانت وفاته سنة ١١٩٨هـ^(٤).

(١) ينظر: اجوبة يوسف أفندي ص ٣٩١.

(٢) ينظر: الأعلام للزركلي: ٢/ ٣١٧، ومعجم المؤلفين لعمر كحاله: ١١٧/٤.

(٣) ينظر: سلك الدرر للمرادي: ١/ ١٤-١٥.

(٤) ينظر: فهرس الفهارس للكتاني: ٢/ ٧٣٨، وإمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري للساعاتي: ١٧٩/٢.

٣- احمد بن عمر الاسقاطي أبو السعود المصري الحنفي العالم الفقيه (توفي ١١٥٩هـ) صنف الاسئلة في علم القراءات؛ تنوير الحالك على منهج السالك إلى الفية ابن مالك في النحو^(١).

ثالثاً-مكانته العلمية:

لقد كان للشيخ يوسف زاده أفندي مكانة علمية مرموقة في وقته ومما يدل على ذلك اجتماعه بالسلطان احمد والسلطان محمود وأكرماه وعرفا قدره على ما ينبغي حتى جعله السلطان محمود مدرس دار الكتب التي بناها داخل السراي العامة وبقي مدرساً بها إلى أن مات^(٢).

رابعاً-مؤلفاته (آثاره العلمية).

كان للشيخ يوسف (رحمه الله) براعة في التأليف وجودة في الإتيان وكان من العلماء المبرزين في كثير من فنون العلم، وقد ألف مصنفات كثيرة، سوف اذكر كل ما توصلت إليه عن طريق كتب التراجم التي عنيت بالترجمة له. ومن كتبه

الائتلاف في وجوه الاختلاف (وهو قيد التحقيق) رسالة ماجستير، والكلام السني المصفى في مولد المصطفى، وحاشية على أنوار التنزيل للبيضاوي، وحاشية على

(١) ينظر: هدية العارفين للباباني البغدادي: ١/١٧٤.

(٢) معجم المؤلفين لعمر كحالة: ١٤٥/٦، و إيضاح المكنون للبغدادي: ٣/٤٢١ و٤/٦٢٦، و سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر للمراي: ٣/٨٧ - ٨٨.

العقائد النسفية، وزبدة العرفان في وجوه القرآن (مخطوط)، وعناية الملك المنعم في شرح صحيح مسلم، نجاح القاري في شرح صحيح البخاري. (موضوع دراستنا) ^(١).

خامسا: وفاته.

اتفقت جميع المصادر التي اطلعت عليها على أن وفاته - رحمه الله - كانت بالأستانة في عاصمة اسطنبول في تركيا في ذي الحجة سنة (١١٦٧هـ) سبع وستين ومائة وألف من الهجرة ودفن عند والده خارج طوب قبو ^(٢).

^(١) كشف الظنون لحاجي خليفة ١: ١١٤٨، والأعلام للزركلي: ٤/ ٢٧٤، وهدية العارفين للبغدادي: ١/ ٤٨٢-٤٨٣، وإيضاح المكنون للبغدادي: ١/ ٤٢١ و ٢/ ١٢٦ و ٤/ ٦٢٦، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة: ٦/ ١٤٥، وسلك الدرر للمرادي: ٣/ ٨٧-٨٨.

^(٢) - ينظر: معجم المؤلفين لعمر كحالة: ٦/ ١٤٥، وإيضاح المكنون للبغدادي: ٣/ ٤٢١ و ٤/ ٦٢٦. وسلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر للمرادي: ٣/ ٨٧-٨٨، الأعلام للزركلي ٤/ ١٢٩، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء للساعاتي: ٢/ ٢١٠.

المبحث الثاني

التعريف بالمخطوط ومنهجية المؤلف فيه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الاول: منهج الشيخ عبد الله بن محمد بن يوسف زاده (رحمه الله).

المطلب الثاني: منهجي في التحقيق.

المطلب الثالث: وصف المخطوط.

المطلب الرابع: نسبة المخطوط الى مؤلفه.

المبحث الثاني

المطلب الاول: منهج الشيخ يوسف زاده (رحمه الله) في كتاب (نجاح القاري).

سار الشيخ يوسف زاده (رحمه الله) على ما سار عليه معاصروه في كتب الشروح بالسهولة والتوضيح الميسر في عرض المادة العلمية وعلى هذا فإن منهجه في هذا الشرح كالآتي.

١-اعتماده (رحمه الله) على كتاب (فتح الباري) لابن حجر و(عمدة القاري) للعيني و(إرشاد الساري) للقسطلاني.

٢-اعتماده على كتب السابقين له في أكثر المواضع.

٣-يذكر الأبواب الصرفية لكثير من الكلمات.

٤-يُبين الوجه الإعرابي للكلمات المشككة.

٥-استعانته على شرح الأحاديث بالقرآن والسنة النبوية وكذلك بالقصص وأشعار العرب.

٦-يذكر آراء أئمة اللغة في إظهار المعنى اللغوي للمفردات التي يشكل فهمها.

٧-اعتمد المنهج التحليلي المتبع عند اغلب الشراح السابقين.

٨-رجوعه إلى كتب الفقه والعقائد والتاريخ إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

٩-جعل متن حديث البخاري وسنده بمداد احمر، والشرح بالمداد الاسود لكي يسهل على القارئ التمييز بين المتن وشرحه.

١٠-لم يستعمل المؤلف الفواصل بين الجمل، كالنقاط والفوارز وما شابه ذلك من علامات الإملاء المختلف

المطلب الثاني: منهجي في التحقيق.

إن عمل المحقق كمن يريد أن يستخرج قطعة أثرية ثمينة من تحت ركام الصخور والأتربة فعليه أن يتحلى بالصبر والأناة والدقة كي تخرج هذه القطعة دون تلف شيء من اجزائها أو ان تترك ترسبات الصخور على هيئتها فتشوهها عن الصورة التي ارادها ناحتها، لذلك يجب على المحقق ان يخرج المخطوط الذي يحققه بالصورة التي ارادها صاحب المخطوط لا كما يحب المحقق من دون زيادة او نقصان، وكلما كان المحقق بارعاً اضاف الى المخطوط وضوحاً واتساقاً بتعريف المشكل وتوضيح المبهم واتباع احسن اساليب الكتابة التي تجعل القارئ يتمتع وينتفع بالمادة العلمية وأنطلاقاً من هذا الفهم اتبعت في التحقيق الاسلوب الآتي:-

* بحثت في إثبات نسبة المخطوط إلى مؤلفه فوجدت المخطوط للشيخ يوسف زاده وان النسخة التي بين ايدينا بخط المؤلف وهي النسخة الام.

* قرأت المخطوط قراءة دقيقة متفحصة.

* نسخت المخطوط وكانت لغة المخطوط قديمة وفيها إقلاب الهمزة ياء، وعدم ذكر همزة الفصل أصلاً، وعليه أثبت الرسم واللهجة التي عهد لها اللسان اليوم غير ذكر ذلك في الهامش لتكرار ورودها.

* قمت بنسخ الآيات القرآنية بخط المصحف، ونسبتها إلى سورها.

* خَرَجْتُ الأحاديث النبوية الشريفة والأحاديث الموقوفة والاثار بذكر الكتاب والباب والرقم والجزء والصفحة من كتب الصحاح والمصنفات والمسانيد.

* نقلت الحكم على الأحاديث من الكتب التي عنيت بالحكم على الأحاديث ومن لم اجد له حكماً اكتفيت بالتخريج.

* لم اترجم لرجال البخاري الذين ذكرهم المؤلف في سند الحديث لاتفاق الامة على عدالتهم وشيوع ترجمتهم في كتب الرواة.

* وضعت في الهامش أحاديث الباب اي أحاديث صحيح البخاري في بداية الحديث عند ذكر اول راوٍ للحديث ليسهل على القارئ معرفة الحديث كلياً وذلك لان المؤلف جعل الحديث متفرقا مع الشرح.

* عرّفتُ بالأماكن عند الحاجة لذلك وبينتها في الهامش.

* ترجمتُ للأعلام الذين ورد ذكرهم في شرح المؤلف سواء كانوا من الصحابة أو من رجال البخاري أو من الاعلام المشهورين أو من أئمة الحديث ترجمة مختصرة عند ذكره أول مرة ولم نترجم لما ورد في سند صحيح البخاري لانهم ثقات وكذلك خشية الاطالة.

* ضبطتُ نصوص إحالات المخطوط، وذلك برجوعي إلى أمهات الكتب التي اعتمد عليها المؤلف والى كتب اللغة العربية والمعاجم اللغوية حين يقتضي النص.

* وثّقت التراجم التي ذكرها المصنف في النص من كتب التراجم والإشارة لها في الهامش.

* عرفتُ بالمصطلحات الواردة في النص التي تحتاج إلى تعريف وإيضاح.

* نسبت الأبيات الشعرية إلى قائلها.

* إذا ورد خطأ في المخطوط صحت في المتن واشرت الى ذلك في الهامش.

* قمت بوضع الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين والأحاديث الشريفة بين أقواس مغايرة لها للتمييز بينهما.

* جعلت متن الحديث بخط اسود عريض مغاير للشرح وذلك لكون متن الحديث جاء متفرقاً مع الشرح وبمداد احمر، والشرح بالمداد الاسود لكي يسهل على القارئ التمييز بين المتن وشرحه.

* وضعت علامات التنقيط والفواصل في الاماكن التي تحتاج الى ذلك لان المؤلف لم يستعمل الفواصل بين الجمل، كالنقاط والفوارز وما شابه ذلك من علامات الإملاء المختلفة.

* جعلت النص المقتبس حرفياً بين علامتي تنصيص " " .

* وضعت رقم صفحة المخطوط بهذا الشكل (٢١و) وأعني بها وجه اللوحة، و(٢١ظ) وأعني بها ظهر اللوحة.

* لم اذكر تفاصيل المصدر في الهامش سوى اسم الكتاب ومؤلفه وذلك لذكره كاملاً في المصادر والمراجع ولعدم الاطالة، فإن كان الكتاب مشهوراً معروفاً لصاحبه لم أذكر المؤلف إلا اول مرة فمثلاً (مسند الامام أحمد) فمعروف أنه للامام أحمد بن حنبل وهكذا مع باقي الكتب المشهورة لصاحبها.

المطلب الثالث: وصف المخطوط:

اعتمدت في هذا التحقيق على نسخة واحدة، كتبت بخط واضح، وكان عدد أوراقها بالكامل (٢٨) ورقة أي إن عدد صفحاتها هو (٥٦) صفحة. وكان قياس الورقة: (٢٧×٢١) سم. وعدد الأسطر: (٤٥) سطراً في الصفحة الواحدة، بواقع (١٤-١٧) كلمة في السطر وكان نوع الخط هو خط النسخ المعتاد، أما لون المداد

فكان من لونين (الأسود والأحمر) فقد كتب متن الحديث باللون (الأحمر) وأما الشرح فقد كتب باللون (الأسود).

المطلب الرابع: نسبة المخطوط إلى مؤلفه.

إن نسبة الكتاب إلى مؤلف معين تعتمد على ثلاثة أمور رئيسة، وهي:

١- أن يرد اسم المؤلف في مقدمة الكتاب نفسه، أو في أثناء الكتاب أو في خاتمته أو أن يصرح بذلك ناسخ الكتاب، وقد ذكر المؤلف في الصفحة الأولى من المخطوط بأنها بخط المؤلف.

٢- ما يذكره أصحاب الكتب والتراجم بأن هذا الكتاب لفلان.

٣- ما يذكره المؤلف نفسه في كتبه الأخرى.

لذلك فإن نسبة هذا المخطوط إلى الشيخ يوسف زاده (رحمه الله) قد تحقق لأمري، الأول: ذكر أصحاب التراجم والكتب نسبة هذا الكتاب إليه ^(١). وأما الأمر الآخر فهو ما أثبتته المؤلف نفسه على الورقة الأولى من المخطوط، فتكون بذلك نسبة المخطوط إلى مؤلفه واضحة ولا تقبل الشك والله تعالى اعلم.

^١ - ينظر: الاعلام للزركلي: ٤/ ١٣٠.

اول صورة من النص المحقق



اخر صورة من النص المحقق



اخر صورة من المخطوط



المبحث الثالث

النص المحقق

باب ترك الحيلة في النكاح

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ^(١) ، وهو ابن مسرهد: قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَانُ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بَضْمِ الْعَيْنِ الْعَمْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي بِالْأَفْرَادِ نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عَمْرِو بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ أَبِي: ابْنِ عَمْرِو بْنِ (٢) وَعَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) نَهَى نَهْيَ تَحْرِيمٍ^(٣) عَنْ
الشَّغَارِ بِكَسْرِ الشَّيْنِ وَفَتْحِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَتَيْنِ^(٤) قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ قُلْتُ لِنَافِعٍ مُسْتَقَهْمًا
لَهُ: مَا الشَّغَارُ؟ قَالَ: يَنْكُحُ الرَّجُلُ ابْنَةَ الرَّجُلِ الْآخَرِ وَيَنْكُحُهُ أَيُّ: الْآخَرِ أُخْتَهُ بَغِيرَ
صَدَاقٍ وَيَنْكُحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيَنْكُحُهُ أَيُّ: الْآخَرِ أُخْتَهُ بَغِيرَ صَدَاقٍ، بَلْ يَضَعُ كُلُّ
وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَدَاقَ الْآخَرِ.

١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (٢) : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ . قُلْتُ لِنَافِعٍ مَا الشَّغَارُ ؟ قَالَ يَنْكُحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيَنْكُحُهُ ابْنَتَهُ بَغِيرَ
صَدَاقٍ وَيَنْكُحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيَنْكُحُهُ أُخْتَهُ بَغِيرَ صَدَاقٍ " . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ، لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيِّ ،
كِتَابُ الْحِيلَةِ فِي النِّكَاحِ ، بَابُ الشَّغَارِ : رَقْمٌ : ٦٩٦٠ ، ٢٤/٩ .

٢ - قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : " وَكُلُّ خَبَرٍ جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ نَهْيٌ فَالْوَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى التَّحْرِيمِ إِلَّا
أَنْ يَأْتِيَ مَعَهُ أَوْ فِي غَيْرِهِ دَلِيلٌ يَبِينُ الْمُرَادَ مِنْهُ أَنَّهُ نَدْبٌ " . التَّمْهِيدُ لِمَا فِي الْمَوْطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ ،
لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ : ١/١٤٠ .

٣ - يَنْظُرُ : لِسَانَ الْعَرَبِ ، لِابْنِ مَنْظُورٍ : ٤/١٧٤ بَابُ (شَغَر) .

وأختلف في أصل الشغار في اللغة فقل: من شغل الكلب إذا رفع رجله ليبول،
كأن العاقد يقول: لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل أختك، وقيل: مأخوذ من شغل
البلد إذا خلا، كأنه سمي بذلك لشغوره من الصداق^(١).

وقال ابن الأثير^(٢): "كأن يقول الرجل شاغري أو زوجني ابنتك أو أختك أو
من تلي أمرها حتى أزوجه ابنتي أو أختي، ولا يكون بينهما مهر"^(٣).

وقيل: الشغل البعد، ومنه بلد شاغل إذا بعد عن الناصر والسلطان، وكأن هذا
العقد بعد عن طريق الحق^(٤).

قال ابن المنير^(٥): إدخال البخاري الشغار في باب الحيلة في النكاح مُشكل،
لأن القائل بالجواز يبطل الشغار ويوجب مهر المثل، ويُمكن أن يقال أنه أخذه مما
نُقل عن العرب أنها كانت تأنف من التلفظ بالنكاح من جانب المرأة فرجعوا إلى
التلفظ بالشغار لوجود المساواة التي تدفع الانفة فما الشرع وسم الجاهلية فحرم

١ - ينظر: المصدر نفسه ٤/١٧٧ باب (شغل).

٢ - المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، أبو السعادات، مجد الدين: المحدث
اللغوي الأصولي، ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر، من مصنفاته: النهاية في غريب الحديث والأثر، وجامع
الأصول، توفي ٦٠٦ هـ. ينظر: الأعلام للزركلي ٥/٢٧٢.

٣ - النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: ٢/٤٨٢.

٤ - وهذا القول نسبته ابن منظور للفراء، ينظر: لسان العرب، مادة (شغل): ٤/١٧٧.

٥ - أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم القاضي، أبو العباس ناصر الدين بن المنير، كان عالماً
فاضلاً مفنناً، من مصنفاته: تفسير القرآن، والإنصاف من الكشف، توفي سنة ٦٨٣ هـ. ينظر: فوات
الوفيات لصلاح الدين: ١/١٤٩.

الشغار وشدد فيه مالم يشدد في النكاح الخالي عن ذكر الصداق فلو صححنا النكاح بلفظ الشغار ووجبنا مهر المثل ^(١) لبقينا غرض الجاهلية بهذه الحيلة انتهى ^(٢).

قال الحافظ العسقلاني ^(٣): وفيه نظر؛ لأن الذي نقله عن العرب لا أصل له؛ لأن الشغار في العرب بالنسبة إلى غيره قليل، وقضية ما ذكره ان يكون انكحتهم كلها كانت شغار لوجود الانفة ^(٤) في جميعهم ، والذي يظهر لي أن الحيلة في الشغار يتصور في موسرٍ إذا تزوج بنتٌ فقير فامتنع أو أشتط في المهر فخدعه بان قال زوجها فأنا ازوجك ابنتي فرغب الفقير في ذلك لسهولة ذلك عليه ، فلما وقع العقد على ذلك وقيل له إن العقد يصح ويلزم لكل واحد منهما مهر المثل، فانه يندم اذ لا قدرة له على مهر المثل لبنت الموسر ، وحصل للموسر مقصوده لسهولة مهر

١ - واختلف العلماء في اعتبار مهر المثل: فقال أبو حنيفة: هو معتبر بقراباتها من العصابات خاصة فلا يدخل في ذلك أمها ولا خالتها إلا أن يكونا من عشيرتها. وقال مالك: يعتبر بأحوال المرأة في جمالها وشرفها ومالها دون نسبها إلا أن تكون من قبيلة لا يزدن في صداقهن ولا ينقصن. وقال الشافعي: يعتبر بقراباتها دون غيرهن. وعن أحمد مثلهن. وقال احمد: هو معتبر بقراباتها النساء من العصابات وغيرهن من ذوي أرحامها. اختلاف الائمة العلماء لابن هبيرة: ١٥٥/٢.

٢ - ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٨٨/ ٨.

٣ - هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الشافعي، صاحب أشهر شرح لصحيح البخاري، توفي سنة ٨٥٢هـ. ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي: ٣٦٣/١.

٤ - ورد في المخطوط (والانفة) والصواب ما اثبتناه. ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٨٩/٨.

المثل عليه، فإذا بطل الشغار من أصله بطلت هذه الحيلة وقد مضى الحديث في النكاح^(١).

وقال بعض الناس أراد أبا حنيفة^(٢) أيضا: إن احتال حتى تزوج على الشغار فهو أي: العقد (جائز، والشرط باطل)، فيجب لكل واحدة منهما مهر مثلها^(٣).

قال العيني^(٤): لم يُذكر أحدٌ من الحنفية أنهم احتالوا في الشغار، وإنما قالوا صورة نكاح الشغار أن يقول الرجل: إني أزوجك ابنتي على أن تزوجني ابنتك / ١٤٠ و/ فيكون أحد العقدین عوضاً عن الآخر، فالعقدان جائزان ولكل منهما مهر مثلها^(٥).

قال ابن بطلال^(٦): قال أبو حنيفة: نكاح الشغار منعقدٌ ويصح بصدّاق المثل، وكل نكاح فسادته من أجل صداقه لا يفسخ عنده وينصّح بمهر المثل^(٧) (٨).

١ - ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٨٩/٨.

٢ - النعمان ابن الثابت التيمي، ابو حنيفة الكوفي الامام، فقيه اهل العراق، قيل أنه من ابناء فارس، رأى أنس بن مالك، روى عن عطاء بن أبي رباح، توفي سنة ١٥٠ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٩٠/٦.

٣ - ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لأبي البركات النسفي: ٦/٤٠٦، الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري لابن الزبيدي: ٩٦/٤.

٤ - محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، بدر الدين العيني، مؤرخ علامة من كبار المحدثين، من كتبه عمدة القاري في شرح صحيح البخاري (توفي سنة ٨٥٥ هـ). ينظر: الاعلام للزركلي: ١٦٣/٧.

٥ - ينظر: عمدة القاري للعيني: ٤٧٦/٣٤.

٦ - علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال، أبو الحسن، عالم بالحديث من اهل العلم والمعرفة مليح الخط حسن الضبط، من أهل قرطبة، ويعرف ايضا بابن اللجام، توفي سنة ٤٤٩ هـ، ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي: ٥٦/٢١.

٧ - ينظر: شرح البخاري لابن بطلال: ١٠٠/١٦.

٨ - ينظر: الدر المختار للحصفي: ١١٦/٣.

وقال الائمة الثلاثة^(١): النكاح باطل لظاهر الحديث^(٢).

وقال: أي أبو حنيفة في المتعة، وهي ان يتزوجها بشرط ان يتمتع بها أياماً ثم يخلي سبيلها، هكذا ذكره الكرمانى^(٣)، وعند الحنفية صورته ان يقول متعيني نفسك أو أو اتمتع بك مدة معلومة طويلة أو قصيرة ، فتقول متعتك نفسي ولا بد من لفظ التمتع فيه^(٤) ، وهذا مجمع عليه^(٥) النكاح فاسد والشرط باطل وهذا بناء على قاعدة قاعدة الحنفية^(٦) ، وهي أن ما لم يشرع بأصله فوصفه باطل وما شرع بأصله دون وصفه فاسد، فالنكاح مشروع بأصله، وجعل البضع صداقاً وصِفَ فيه فيفسد الصداق ويصح النكاح، بخلاف المتعة فأنها لما ثبت أنها منسوخة صارت غير مشروعة بأصلها^(٧) (٨) .

-
- ١ - ويقصد بهم الإمام مالك بن أنس والإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل (رحمهم الله).
 - ٢ - ينظر: منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، لمحمد عيش: ٣/٣٠٥، والحاوي في فقه الشافعي للماوردي: ٩/٣٢٤، والمبدع شرح المقنع، لابن مفلح المقدسى: ٨/٧٩.
 - ٣ - محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانى، فقيه اصولي مفسر نحوي، عالم بالحديث، أصله من كرمان، من مصنفاته (الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري) توفي سنة ٧٨٦هـ. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر: ٦/٦٦.
 - ٤ - شرح الوقاية: لعلي الحنفى: ٣/٢٣١.
 - ٥ - ينظر: عمدة القاري للعيني: ٢٤/٤٧٦.
 - ٦ - ينظر: شرح الوقاية: ٣/٢٣٤.
 - ٧ - ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٨/٨٩.
 - ٨ - ينظر: البحر الرائق: ٦/٢٧٥ - ٢٧٦.

وقال بعضهم: المتعة والشغار كل منهما جائز والشرط باطل، قال العيني : لم أر أحداً من الشراح يبين من هؤلاء البعض ، وقال صاحب التوضيح ^(١): المراد بهم بعض أصحاب أبي حنيفة ، وتعقبه العيني بأنه لم يذكر أحد من أصحاب أبي حنيفة شيئاً من هذا ، وقال الحافظ العسقلاني: كأنه يشير إلى ما نقل عن زُفر ^(٢) أنه أجاز النكاح المؤقت وألغى الوقت لأنه شرط فاسد، والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة ^(٣)، وتعقبه العيني بأن مذهب زفر ليس كذلك ، بل عنده صورته ان يتزوج امرأة إلى مدة معلومة والنكاح صحيح ويلزم ، واشتراط المدة باطل، وعند أبي حنيفة وصاحبيه ، النكاح باطل ^(٤).

وقال ابن بطل: لا يكون البضع صداقاً عند أحد من العلماء وإنما قالوا ينعقد النكاح بمهر المثل إذا اجتمعت شروطه، والصداق ليس بركن فيه، فهو كما لو عَقَدَ بغير صداق ثم ذكر الصداق فصار ذكر الصداق كلاً ذكر انتهى ^(٥).

١ - التوضيح شرح الجامع الصحيح، لعمر بن علي بن أحمد المعروف بالملقن: ٦٩/٣٢.

٢ - زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم بن قيس بن مكل، الهذلي الحنفي، كان قد جمع بين العلم والعبادة، وكان من اصحاب الحديث، وهو من قياس أصحاب أبي حنيفة، توفي سنة ١٥٨هـ. ينظر: تهذيب الاسماء واللغات للنووي: ١٩٧/١، ووفيات الأعيان ٣١٧/٢.

٣ - ينظر: عمدة القاري للعيني: ١١٢/٢٤، شرح الوقاية: ٢٣٤/٣.

٤ - ينظر: عمدة القاري للعيني: ١١٣/٢٤.

٥ - ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطل ٣١٦/٨.

وهذا مُحصل ما قاله أبو زيد ^(١) من أئمة الحنفية وتعبه ابن السمعاني ^(٢)

فقال: ليس الشغارُ إلا النكاح الذي اختلفنا فيه وقد ثبت النهي عنه ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ، لأن العقد الشرعي إنما يجوز بالشرع وإذا كان منهيّاً لم يكن مشروعاً ، ومن جهة المعنى أنه يمنع تمام الايجاب في البضع للزوج ، والنكاح لا ينعقد للمرأة صداقاً ، وإذا لم يحصل كمال الايجاب لا يصح ، فإنه جعل ما أوجبه للزوج صداقاً للمرأة فهو كمن جعل الشيء لشخص في عقد ثم جعل عنه لشخص آخر ، فإنه لا يكمل الجعل الأول ، قال: ولا يعارض هذا ما لو زوج أمته آخر ، فإن الزوج يملك التمتع بالفرج والسيد يملك رقبة الفرج بدليل أنها لو وطئت بشبهة بعد يكون المهر للسيد ، والفرق أنّ الذي جعله السيد للزوج لم يبقه لنفسه لأنه جعل ملك التمتع بالأمة للزوج وما عدا ذلك باق له ، وفي مسألة الشغار جعل ملك التمتع الذي جعله للزوج بعينه صداقاً للمرأة الأخرى ورقبة البضع لا تدخل تحت ملك اليمين حتى يصح جعله صداقاً ^(٣).

١ - عبيد الله بن عمر بن عيسى القاضي، صاحب كتاب الأسرار وتقويم الأدلة، كان من كبار فقهاء الحنفية، توفي ببخارى سنة ٤٣٠هـ، ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محي الدين الحنفي: ٢٠٢/٢.

٢ - عبد الكريم بن محمد بن منصور بن عبد الجبار التميمي أبو سعد، المروزي الحافظ، مشهور من بيت العلم والتقدم، سمع الكثير ورحل، كان حسن الفهم جيد الضبط، توفي سنة ٥٦٢ بمرو، ينظر: تأريخ بغداد وذيوله: ٢٦٤/١٥.

٣ - فتح الباري لابن حجر: ٣٣٤/١٢.

حدثنا مُسَدَّد^(١) هو ابن مسرهد قال : حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن
عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما العمري أنه قال : حدثنا الزهري بن شهاب عن
الحسين وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما محمد بن الحنفية ، وعلي هو ابن أبي
طالب (ط) أن أباه علياً (ط) قيل له ، قال الحافظ العسقلاني: لم أقف على اسم القائل
ان ابن عباس (ط) لا يرى بمتعة النساء بأساً ، أي يصحها فقال علي (ط) إن
رسول الله (ﷺ) نهى عنها نهى تحريم يوم خيبر^(٢) بالخاء المعجمة آخره راء، وعن
أكل لحوم الحمر الانسية بكسر الهمزة وسكون النون ، وزاد عمرو بن علي^(٣)
الفلاس^(٤) في روايته لهذا الحديث عن يحيى القطان فقال : انه تائه بمتناة فوقية
وتحتيه بوزن فاعل من التيه وهو الحيرة^(٥)، وإنما وصفه بذلك اشارة إلى أنه تمسك
بالمسنوخ وغفل عن الناسخ ، وتقدم بيان مذهب ابن عباس (ط) عنها في ذلك في

١ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله بن عمر حدثنا الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما: أن علياً رضي الله عنه قيل له إن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأساً فقال إن رسول الله (ﷺ) نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية. صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الحيلة في النكاح، رقم: ٦٥٦٠، ٢٥٥٣/٦.

٢ - وهي ناحية تبعد على ثمانية برد من المدينة النبوية لمن يريد الشام، وخيبر في لسان اليهود تعني (لحصن) وهي تشمل سبعة حصون (ناعم و القموص والشق والنطاة والسالام والوطيح والكتيبة) ولهذا سميت عند اليهود ب (الخابر) وفتحت في عهد النبي سنة سبع من الهجرة ول سنة ثمان. ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي ٤٠٩/٢.

٣ - ورد في المخطوط (ابو عمرو بن العلاء الفلاس) والصواب ما اثبتناه في المتن.

٤ - عمرو بن علي بن بحر ، أبو حفص الفلاس الصيرفي الباهلي ، روى عن يزيد بن زريع وبشر بن المفضل ، وهو بصري صدوق، توفي سنة ٢٤٩ هـ . ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٢٤٩/٦ ، رجال صحيح البخاري للكلاباذي: ٥٤٧/٢ .

٥ - ينظر : لسان العرب لابن منظور: ٤٨٢/١٣ مادة (تیه).

كتاب النكاح مستوفي ومطابقة الحديث للترجمة غير ظاهرة لأن بطلان المتعة مجمع عليه ولا تعرض له إلى الحيلة في المتعة وقد مضى الحديث في النكاح ، وقال بعض الناس أراد أبا حنيفة أو الحنفية إن احتال حتى تمتع أي عقد نكاح متعة فالنكاح فاسدٌ، والفساد ضدّه لا يوجب البطلان لاحتمال إصلاحه بإلغاء الشرط منه فيتحيل في تصحيحه بذلك ، كما قيل في بيع الربا لو حذف منه الزيادة صح البيع ، وقال بعضهم : قيل هو زفر النكاح جائز والشرط باطل ، وتقدم أنه لم يجز إلا النكاح المؤقت ، وإلغاء الشرط واجب بأن نسخ المتعة ثابتٌ والنكاح المؤقت في حكم المتعة^(١) ، والاعتبار عندهم في العقود بالمعاني ، / ١٤٤ ظ/ وقد تقدم الكلام فيه^(٢).

باب ما يكره من الاحتيال في البيوع

وباب قوله لا يمنع فضل الماء ، أي الزائد على قدر الحاجة ليُمنع به فضل الكلأ بفتح الكاف واللام بعدها همزة بوزن الجبل^(٣) ، وهو ما يرعى من العشب رطباً ويابساً ، ويُمنع مبني للمفعول فيهما^(٤).

حدثنا اسماعيل^(١) هو ابن أبي أويس قال : حدثنا وفي رواية أبي زر حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبدالله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن

^١ - ينظر: البحر الرائق: ٧٤/٨.

^٢ - ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٣٣٤/١٢.

^٣ - وردت في المخطوط (الحبل) والصواب ما اثبتناه، ينظر: المصدر نفسه: ٣٣٥/١٢.

^٤ - ينظر: لسان العرب لابن منظور: ١٤٥/١، مادة (كلأ).

هرمز عن أبي هريرة (٢) أن رسول الله (٣) قال : لا يُمنعُ على البناء للمفعول
 فضل الماء لِيُمنعَ على البناء للمفعول ايضاً به فضل الكأ، واللام في ليمنع لام
 العاقبة، والمعنى ان من شق ماء بفلاة وكان حول ذلك الماء كأ وليس حوله غيره
 ولا يوصل إلى رعيه إلا إذا كانت المواشي ترد ذلك الماء فَنُهي صاحب الماء أن
 يمنع فضله، لأنه إذا منعه منع رعي ذلك الكأ ، والكأ لا يُمنع لما في منعه من
 الاضرار بالناس ، ويلتحق به الرعاء اذا احتاجوا إلى الشرب لأنهم إذا منعوا من
 الشرب امتنعوا عن الرعي هناك، وقال المهلب^(٢): المرادُ رجل كان له بئر وحولها
 كأ مباح فأراد الاختصاص به فيمنع فضل ماء بئرهِ ان يردهُ نَعْمُ غيره للشرب وهو لا
 حاجة له إلى الماء الذي يمنعه ، وإنما حاجته إلى الكأ ، وهو لا يقدر على منعه
 لكونه غير مملوك له فيمنع الماء ليتوفر الكأ ، لأن النعم لا تستغني عن الماء بل
 إذا رعت الكأ عطشت ، ويكون ماء غير البئر بعيداً عنها فيرغب صاحبها عن ذلك
 الكأ فيتوفر لصاحب البئر بهذه الحيلة انتهى^(٣).

وقال فيه معنى آخر: وهو أنه قد يخص أحد معاني الحديث ويسكت عن البقية
 لأن ظاهر الحديث اختصاص النهي بما أريد به منع الكأ ، فإذا لم يرد به ذلك فلا

١ - حدثنا إسماعيل حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: " لا
 يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكأ "، صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب ما يكره في الاحتياال في
 البيوع: رقم: ٦٥٦١، ٦/ ٢٥٥٤.

٢ - هو المهلب بن أحمد بن أبي صفرة، أسيد بن عبيد الله، الأسدي الأندلسي، كان أحد الأئمة
 الفصحاء الموصوفين بالذكاء، توفي سنة ٤٣٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٢٦/١٣.

٣ - ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٣٣٥/١٢.

نهى عن منع الكلاً، والحديث معناه لا يمنع فضل الماء بوجه من الوجوه، لأنه إذا لم يمنع بسبب غيره فأحرى أن لا يمنع بسبب نفسه، وفي تسميته فضلاً إشارة إلى أنه إذا لم يكن زيادة عن حاجة صاحب البئر منعه، وقال ابن المنير: وجه مطابقة الترجمة أن الابار التي في البوادي لمحتقرها ان يختص بما عدا فضلها من الماء، بخلاف الكلاً المباح فلا اختصاص له به فلو تحيّل صاحب البئر فأدعى أنه لا فضل في ماء البئر عن حاجته ليتوفر له الكلاً الذي يقربه لأن صاحب الماشية حينئذٍ يحتاج إن يحولها إلى ماء آخر لأنها لا تستطيع الرعي على الظمأ لدخل في النهي ثم قال : ولا يلزم من كون دعواه كذباً محضاً إن لا يكون في كلامه تحيل على منع المباح ، فحجته ظاهرة فيما له فيه مقال وهو الماء تحيلاً على ما لا حق له فيه ولا حجة وهو الكلاً^(١).

وقال الحافظ العسقلاني: وهذا جواب عن أصل التحيل في البيع، ومن ثمة قال الكرمانى: وهو من قبيل ما ترجم به وبَيّض له فلم يذكر حديثاً لأنه لم يجد فيه حديثاً على شرطه، يريد أنه ترجم بالتحيل في البيع وعطف عليه ولا يمنع فضل الماء وذكر الحديث المتعلق بالثاني دون الأول، لكن لا يدفع هذا القدر السؤال عن الحكمة في إيراد منع فضل الماء في كتاب الحيل، ثم قال الكرمانى: لكن يمكن أن يكون المنع أعم من ان يكون بطريق عدم البيع أو بغيره، إنتهى. ويظهر ان المناسبة بينهما ما

١ - ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٣٣٥/١٢.

حكاه ابن المنير لكن تمامه ان يُقال ان صاحب البئر يدعي أنه لا فضل في ماء البئر ليحتاج من أحتاج إلى الكلاً ان يبتاع منه ماء بئره فيسقى ماشيته فيظهر حيئذ أنه تحيل بالحجة على حصول البيع ليتم مراده في أخذ ثمن ماء البئر وفي توفير الكلاً عليه، وأما ابن بطل فأدخل في هذه الترجمة حديث نهى عن النجش فلو كان كذلك لبطل الاعتراض، لكن ترجمة النجش موجودة في جميع الروايات بين المحدثين (١).

باب ما يكره من التناجش

أي كراهة تحريم، والتناجش بضم الجيم بعدها شين معجمة هو ان يزيد في الثمن بلا رغبة فيه ليوقع الغير فيه وأنه ضربٌ من التحيل في تكثير الثمن^(٢)، حدثنا قتيبة^(٣) بن سعيد بكسر العين ابن جميل بفتح الجيم ، أبو طريف الثقفي عن مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر (٤) أن رسول الله (p) نهى عن النجش نهى تحريم ومطابقته للترجمة ظاهرة^(٤) ، وقد أشار بالترجمة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكور في الباب من حديث أبي هريرة (٤) "بلفظ لا تتاجشوا"

١ - ينظر: المصدر السابق: ٢٣٥/١٢-٢٣٦.

٢ - ينظر: لسان العرب لابن منظور: ٣٥١/٦. مادة (نجش).

٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن ابن عمر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش". صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب النهي عن النجش، رقم: ٦٥٦٢، ٢٥٥٤/٦.

٤ - ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي للمرخيناني: ٩٥/٣، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٦٦/٢٦.

والخديعة حتى يفعل المعصية عند الناس ابغض ممن يتظاهر بها وفي قلوبهم أوضع وهم عنه أشد نفرة^(١). وقول أيوب^(٢)، هذا رواه وكيع^(٣) في مصنفه عن سفيان بن عيينة^(٤) عن أيوب. حدثنا إسماعيل^(٥) هو ابن أبي أويس قال حدثنا وفي رواية أبي أبي ذر حدثني بالافراد مالك الامام عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر (٦) ان رجلاً أسمه حبان^(٦) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن منقذ بالقاف المكسورة المكسورة والمعجمة بعدها الصحابي ابن الصحابي وقيل هو منقذ بن عمرو ،

١ - ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٣٣٦/١٢.

٢ - أيوب بن أبي تيممة السخيتاني ، أبو بكر ، مولى لعنزة ، واسم أبي تيممة : كيسان ، كان ثقة ثبتاً في الحديث ، جامعاً عدلاً ورعاً ، كثير العلم حجة . ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٢٤٦/٩ ، اسعاف المبطل برجال الموطأ للسيوطي: ٦/١.

٣ - وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة عابد، مات في أواخر سنة ٩٧هـ، وله من العمر سبعون سنة ، وقد أخرج له الجماعة . ينظر: تقريب التهذيب لابن حجر: ٣٦٩/١.

٤ - سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، شيخ الاسلام الكوفي ثم المكي، الامام المشهور، فقيه الحجاز في زمانه، سمع من ابن شهاب الزهري ، وعنه الاعمش ، ثقة حافظ ، توفي سنة ١٩٨هـ . ينظر : سير اعلام النبلاء للذهبي: ٤٥٤/٨ .

٥ - حدثنا إسماعيل حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رجلاً ذكر للنبي صلى الله عليه و سلم أنه يخدع في البيوع فقال (إذا بايعت فقل لا خلافة) صحيح البخاري ، كتاب الحيل ، باب ما ينهى من الخداع في البيوع ، رقم: ٦٥٥٣ ، ٢٥٥٤/٦ .

٦ - حبان - بفتح أوله وتشديد الموحدة - ابن منقذ بن عمرو بن عطية بن خنساء بن مبذول الأنصاري الأنصاري الخزرجي ، من أصحاب رسول الله ، كان رجلاً ضعيف فجعل له النبي الخيار ثلاثة أيام ، توفي في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه . ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر:

وصححه النووي^(١) في مهماته، ذكر للنبي (p) انه يُخَدَعُ في البُيوع بضم التحتية وسكون الخاء المعجمة فقال له (p) إذا بايعت فقل لا خلافة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام أي لا خديعة في الدين ، لأن الدين النصيحة وقال المهلب: معنى قوله لا خلافة أي لا تخبوني أي لا تخدعوني فإن ذلك لا يحل، قال الحافظ العسقلاني: والذي يظهر أنه وارد مورد الشرط أي إن ظهر في العقد خداع فهو غير صحيح كأنه قال بشرط أن لا يكون فيه خديعة أو قال لا تلزمني خديعتك ، وجعل (p) هذا القول منه بمنزلة شرط الخيار له ليكون له الرد إذا تبين له الخديعة ، وقيل: عام في كل أحد، قال المهلب: ولا يدخل في الخداع المحرم الثناء على السلعة والاطناب في مدحها فإنه متجاوز عنه ولا ينقض به البيع^(٢)، ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في البيوع .

فائدة: قال ابن القيم^(٣) في الإعلام^(٤): أحدث بعض المتأخرين حيلاً لم يصح القول بها عن احد الائمة ومن عرف سير الشافعي^(١) وفضله علم أنه لم يكن يأمر

١ - يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين النووي ، شيخ الاسلام العلامة محيي الدين أبو زكريا ، كان سيدا وحضورا وليثا على النفس ، له كتاب شرح فيه صحيح مسلم ، توفي سنة ٦٧٦ هـ . ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٣٩٥/٨ .

٢ - ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٣٣٦/١٢ .

٣ - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، الفقيه الأصولي المفسر النحوي، العارف شمس الدين أبو عبد الله بن قيم الجوزيه توفي سنة ٧٥١هـ، ينظر: ذيل طبقات الحنابلة لمحي الدين الحنفي: ١٧٠/٥.

٤ - اسم الكتاب (إعلام الموقعين عن رب العالمين).

بفعل الحيل التي تبني على الخداع وإن كان يجري العقود على ظاهرها ولا ينظر قصد الفاعل إذا خالف لفظه فحاشاه إن يبيح للناس المكر والخديعة، فإن الفرق بين إجراء العقد على ظاهره فلا يعتبر القصد في العقد وبين تجويز عقد قد علم بناؤه على المكر مع العلم بأن باطنه خلاف ظاهره ظاهر، ومن نسب حل الثاني إلى الشافعي فهو خصمه عند الله ، فإن الذي جوزهُ بمنزلة الحاكم يجري الحكم على ظاهره في عدالة الشهود فيحكم بظاهر عدالتهم وإن كانوا في الباطن شهود زور ، وكذا في مسألة العينة^(٢) إنما جوز أن يبيع السلعة ممن يشتريها جزماً منه على أن ظاهر عقود المسلمين سلامتها من المكر والخديعة ولم يجوز قط أن المتعاقدين يتوطأن على ألف بألف ومائتين ثم يحضران بسلعة محلل الربا ولا سيما أن لم يقصد البائع بيعها ولا المشتري شراءها^(٣)، ويتأكد ذلك إذا كانت ليست ملكاً للبائع ، كأن يكون عنده سلعة لغيره فيوقع العقد ويدعي أنها ملكه ويصدق المشتري فيوقعان العقد على الأكثر ثم يستعيدها البائع بالآقل ويترتب الأكثر في ذمة المشتري في الظاهر، ولو علم الذي جوز ذلك بذلك لبادر إلى أنكاره لأنه لازم المذهب ليس بمذهب ، فقد

١ - هو محمد بن إدريس بن عباس الشافعي، صنف التصانيف ودون العلم ورد على الأئمة متبعاً للأثر، وصنف في أصول الفقه وفروعه، توفي ٢٠٤هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٣٦/٨.

٢ - العينة: إذا عيّن الرجل -أخذ وأعطى بالعينة- أي السلف وهي أن يبيع الرجل سلعته بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها في المجلس نفسه بأقل من ذلك الثمن نقداً، والمراد به بيع النسيئة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: ٣/٣٣٤.

٣ - وردت في المخطوط (شراؤها) والصواب ما اثبتناه. ينظر: فتح الباري لابن حجر: ١٢/٣٣٧.

والتحقيق أنه لا يلزم من الاثم بطلانه في ظاهر الحكم، فالشافعية يجرون العقود على ظاهرها ويقولون مع ذلك ان من عمل الحيل بالمكر والخديعة يأثم في الباطن وبهذا يحصل الانفصال عن أشكاله، وبالله التوفيق (٢).

أي الحيلة للولي في اليتيمة المرغوبة، أي التي يرغب وليها فيها وأن لا يكمل بكسر الميم المشددة صداقها وفي رواية أبي ذر لها صداقها.

١ - ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم: ٢١٨/٣.

٢ - ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٣٣٧/١٢.

۴۳

ك ك گ گ (^(١) أي: سواهن، وسقط في رواية أبي ذر من النساء قالت أي عائشة ^(٢): هي اليتيمة أي التي مات أبوها وكانت في حجر وليها بفتح الحاء المهملة وكسرهما أي في رعاية القائم بأمورها فيرغب في مالها وجمالها فيريد ان يتزوجها/ ١٥ ظ/ بأدنى من سنة نسائها، أي بأقل من مهر مثلها من أقاربها فنُهِوا بضم النون على البناء للمفعول عن نكاحهن إلا ان يقسطوا لهن بضم التحتية وسكون القاف من الاقساط وهو العدل أي إلا ان يعدلوا في اكمال الصداق على عادتتهن في ذلك ، قال ابن بطال فيه : أنه لا يجوز للولي ان يزوج يتيمة باقل من صداقها ولا ان يعطيها من العروض في صداقها مالا يفي بقيمة صداق مثلها ^(٣). واختلف في سبب نزول الآية المذكورة كما تقدم عند شرح الحديث المذكور في تفسير سورة النساء ^(٤).

قال القاضي أبو بكر بن الطيب ^(٥): معنى الآية وإن خفتم أن لا تعدلوا في اليتامى الاطفال اللاتي لا أولياء لهن يطالبونكم بحقوقهن ولا تأمنوا من ترك القيام

١ - سورة النساء جزء من آية (٣).

٢ - عائشة بنت أبي بكر الصديق، امها أم رومان بنت عويمر الكنانية، ولدت بعد البعثة النبوية بربع سنين أو خمس، تزوجها النبي وهي بنت ست، ودخل بها وهي بنت تسع، توفيت سنة ٥٨ هـ من الهجرة ودفنت بالبقيع. ينظر: الاصابة لابن حجر: ٢٣٥/٨.

٣ - ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٥٦/٧.

٤ - ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٣٣٧/١٢.

٥ - هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد القاضي الباقلاني، الملقب بشيخ السنة، المتكلم على مذهب المثبته وأهل الحديث، توفي سنة ٤٠٣ هـ، ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض: ٤٤/٧.

بحقوقهن لعجزهن عن ذلك فزوجوا من النساء القادرات على تدبير أمورهن أو من لهن أولياء يمنعونكم من الحيف عليهن^(١).

ثم استفتى الناس رسول الله (ﷺ) بعدُ بالبناء على الضم أي بعد ذلك كما في إحدى الروايات فأنزل الله تعالى (ويستفتونك) بالواو وفي رواية أبي ذر يستفتونك بإسقاطها والتلاوة بالواو في النساء، فنذكر الحديث، أي باقي الحديث ففي باب الاكفاء من كتاب النكاح بلفظ أي ترغبون ان تنكحوهن فأنزل الله لهن ، أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ونسبها في إكمال الصداق، وإذا كانت مرغوباً عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء، قال فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها ألاوفى من الصداق^(٢) ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ، وقد مضى الحديث في التفسير في مواضع سورة النساء^(٣).

باب إذا غصب رجل جارية لغيره

يعني أخذها قهراً، فلما ادعى عليه الغصب فزعم أنها ماتت أي فزعم الغاصب ان الجارية ماتت فقضى عليه بضم القاف وكسر المعجمة على البناء للمفعول ، ويحتمل ان يكون على البناء للفاعل، أي فقضى الحاكم بقيمة الجارية الميتة أي

١ - ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٣٣٧/١٢.

٢ - ينظر: عمدة القاري للعيني: ٥٧/١٤.

٣ - صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قول الله تعالى ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴾، باب قول الله تعالى ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴾، باب قول الله تعالى ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴾، رقم: ٢٧٦٣، ٩/٤.

التي زعم الغاصب أنها ماتت ثم وجدها صاحبها وهو المغصوب منه فهي أي الجارية له، أي: لصاحبها المالك لها ويرد القيمة التي حُكم بها على الغاصب ولا يكون القيمة ثمناً لها إذ ليس ذلك بيعاً وإنما أخذها لزعمه هلاكها، فإذا زال ذلك وجب الرجوع إلى الأصل ، وقال بعض الناس : أراد به الامام الاعظم أبا حنيفة رحمه الله الجارية المذكورة للغاصب لاخذه أي لأخذ مالها القيمة من الغاصب، قال البخاري: وفي هذا احتيال لمن انتهى جارية رجل لا يبيعها فغصبها منه واعتل أي احتج أو تعلل واعتذر بأنها ماتت حتى يأخذ ربها أي مالها قيمتها فيطيب بفتح التحتية بعد الفاء وكسر الطاء المهملة وسكون التحتية أو بضم ففتح وفتح التحتية المشددة بذلك للغاصب جارية غيره ، وكذا لو كانت الصورة في غير الجارية من مأكول أو غيره وادعى فساده وكذا لو غصب حيواناً مأكولاً فذبحه ثم استدل البخاري لبطلان ذلك بقوله : قال النبي (p) أموالكم عليكم حرام ، هذا طرف من حديث وصله من حديث أبي بكره^(١) مطولاً في أواخر الحج .

قال الكرمانى: فان قلت مقابلة الجمع بالجمع يفيد التوزيع فيلزم ان يكون مال كل شخص حراماً عليه وليس كذلك، ثم أجاب بأنه كقولهم: بنو تميم قتلوا أنفسهم أي قتل

١ - هو نفع بن الحارث، وقيل: نفع بن مسروح، كان عبداً لبعض أهل الطائف فتدلى إلى رسول الله ﷺ ببكرة، فكناه أبا بكرة، سكن البصرة وتوفي بها سنة ٥٢هـ، ينظر: اسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الاثير: ٢٦٨٠/٥.

بعضهم بعضاً، فهو مجاز للقرينة الصارفة ^(١) عن الظاهر كما عُلِمَ من القواعد الشرعية، وأجاب العيني بأن معنى: (أموالكم عليكم حرام) إذا لم يوجد التراضي. وهنا قد وُجِدَ بأخذ الغاصب القيمة، وقال (ρ) لكل غادر لواءٌ يوم القيامة بالغين المعجمة والذال المهملة وقد وصله المصنفُ عن ابن عمر (τ) في هذا الباب، وأجاب العيني أيضاً بأنه لا يقال للغاصب غادر لأن الغدر ترك الوفاء، والغصب هو أخذ شيء قهراً وعدواناً ^(٢)، وقول الغاصب أنها ماتت كذب ثم أخذ المالك القيمة رضا ^(٣).

حدثنا أبو نعيم ^(٤) الفضل بن دكين قال: حدثنا سفيان أي الثوري عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر (τ) عن النبي (ρ) أنه قال: لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به. ولا ريب أن الاعتلال الصادر من الغاصب -أن الجارية ماتت- غدرٌ وجناية في حق أخيه المسلم.

وقال ابن بطل: خالف أبا حنيفة الجمهور في ذلك فاحتج هو بأنه لا يُجمع الشيء وبدله في ملك شخصٍ واحد، واحتج الجمهور بأنه لا يحل مال مسلم /٤١٦و/ إلا عن طيب نفسه وبأن القيمة إنما وجبت بناء على صدق دعوى

١ - وردت في المخطوط (الصادقة) والصواب ما أثبتناه في المتن. ينظر: عمدة القاري للعيني: ١١٥/٢٤.

٢ - ينظر: لسان العرب لابن منظور: ١/٦٤٨، مادة (غصب).

٣ - ينظر: عمدة القاري للعيني: ١١٥/٢٤.

٤ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به، كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية وزعم أنها ماتت ففضي بقيمة الجارية الميتة، ثم وجدها صاحبها فهي له، ويرد القيمة ولا تكون القيمة ثمناً: صحيح البخاري: ٢٥/٩، رقم (٦٩٦٦).

الغاصب أن الجارية ماتت فلما تبين أنها لم تمت فهي باقية على ملك المغصوب منه لأنه لم يجر بينهما عقد صحيح فوجب أن تُرد إلى صاحبها قال وفرقوا بين الثمن والقيمة فإن الثمن في مقابلة الشيء القائم والقيمة في الشيء المستهلك وكذا في البيع الفاسد، والفرق بين الغصب والبيع الفاسد أن البائع رضي بأخذ الثمن عوضاً عن سلعته واذن للمشتري بالتصرف فيها، فأصلاح هذا البيع أن يأخذ قيمة السلعة إن فانت والغاصب لم يأذن له المالك فلا يحلُّ له أن يملكه إلا إن رضي المغصوب منه بقيمته^(١).

قال الحافظ العسقلاني : ومحلُّ الصورة المذكورة أولاً عند الحنفية أن يدعيَّ المستحق على الغاصب بالجارية فيجيب بانها ماتت فيصدقه أو يكذبه ، فيقيم الغاصب البيئة أو يستحلفه فينكل عن اليمين فيكون للمستحق حينئذ على الغاصب مع حلفه أنها ماتت فالمدعي حينئذ بالخيار إذا ظهر كذب الغاصب ، إن شاء أمضى الضمان وإن شاء استعاد الجارية وردَّ العوض، واستدل بان المالك ملك بدل المغصوب رقبةً وبدناً^(٢) ، فزال ملكه عن المبدل لكونه قابلاً للنقل فلم يقع الحكم للتعدي محضاً بل للضمان المشروط ولو نشأ منه فوت الجارية على صاحبها بالحيلة ولو ترتب الاثم على الغاصب بذلك لأنه ينافي صحة العقد^(٣).

١ - فتح الباري لابن حجر: ٣٣٨/١٢.

٢ - وردت في المخطوط (بدناً) بغير واو، والصواب ما اثبتناه. ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٣٣٨/١٢.

٣ - ينظر: المصدر نفسه ٣٣٨/١٢-٣٣٩.

وقال ابن المنير ما ملخصه: ألزم بعض الحنفية مالكا بأنه يقول في الآبق^(١) اذا اخذ المالك قيمته ممن وجده فغصبه ان الغاصب يملكه ، فلو موه الغاصب بأنه مستمر الآباق أو أوهم موته ثم ظهر خلاف ذلك فللمالك أخذه والحديث يتناول التمويه وغيره ، ويقتضي ان يعود العبد للمالك ، والقيمة ان كانت ثمناً لم يعد العبد مطلقاً وإن لم تكن ثمناً عاد العبد مطلقاً ، وأجيب بأن معنى قوله: "اموالكم عليكم حرام" ، اذا لم يقع التراضي ومع وجود التمويه لم يحصل الرضى بالعوض بخلاف ما إذا لم يكن هناك تمويه فإنه يدل على الرضى بالعوض ويقدر القيمة ثمناً ، والله أعلم، والحديث من أفراد البخاري^(٢).

باب

كذا في رواية الاكثرين بغير ترجمة، وقد ذكر عروة، إنه كالفصل لما قبله، وإنما أفرده لأنه يمثل الحكم المذكور وغيره وحذفه النسفي^(٣) والاسماعيلي^(٤) وابن

١ - الآبق: هو ذهاب العبد من سيده من غير خوف ولا كد عمل، والحكم فيه أن يُردُّ فإذا كان من كد أو خوف لم يرد. ينظر: العين للخليل الفراهيدي: ٢٣١/٥.

٢ - ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٣٣٨/١٢-٣٣٩.

٣ - عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي، أبو حفص الفقيه الحنفي، من أهل سمرقند، كان فقيهاً، فاضلاً، مفسراً، محدثاً، أديباً، متقناً، وقد صنف كتباً في التفسير والحديث والشروط، توفي سنة ٥٣٧هـ، ينظر: تاريخ بغداد وذيوله: ١٠٠/٢٠.

٤ - أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الإسماعيلي، كان إمام زمانه، جمع بين الفقه والحديث ورئاسة الدين والدنيا، صنف الصحيح وأخذ عنه العلماء، توفي سنة ٣٧١هـ، ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ١١٦/١.

بطل وأضاف ابن بطل حديث أم سلمة^(١) (τ) للباب الذي قبله وتعلمه به ظاهر جداً لدلالته على أن حكم الحاكم لا يَحُلُّ ما حَرَّمَ الله ورسوله ولنهيهِ (ρ) عن أخذ مال الغير إذا كان يعلم أنه في نفس الأمر لغيره^(٢).

حدثنا محمد بن كثير^(٣) بالمثلثة أبو عبدالله البصري أخو سليمان بن كثير عن
سفيان هو الثوري عن هشام عن أبيه عروة أي ابن الزبير عن زينب ابنة ، وفي
رواية أبي ذر بنت أم سلمة هند بنت أبي أمية (τ) عن النبي (ρ) أنه قال إنما أنا
بشر يطلق على الواحد كما هنا وعلى الجمع كما في قوله تعالى چ ئى ئد چ
(٤) أي إنما أنا كواحد من البشر ، وليست إنما هنا للحصر التام بل لحصر بعض
الصفات في الموصوف فهو حصر في البشرية بالنسبة إلى الاطلاع على البواطن
ويسمى عند أهل البيان قصر قلب^(٥)، لأنه أتى به رداً على من يزعم أن من كان

١ - أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية أم المؤمنين، وأمها عاتكة بنت عامر بن ربيعة الكنانية، كانت تحت أبي سلمة فمات عنها فتزوجها النبي (ﷺ)، وقيل إنها أول امرأة هاجرت إلى الحبشة، توفيت سنة ٥٩هـ. ينظر: الإصابة لابن حجر: ٤٠٧/٨.

٢ - ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٣٣٩/١٢.

٣ - حدثنا محمد بن كثير، عن سفيان، عن هشام، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، عن النبي (ﷺ)، قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ، وإنما أقطع له قطعة من النار». صحيح البخاري ، كتاب الحيل ، باب باب إذا غصب جارية فزعم أنها مانت، فقضي بقيمة الجارية الميتة، ثم وجدها صاحبها فهي له، ويرد القيمة ولا تكون القيمة ثمناً، رقم: ٦٩٦٧، ٢٥/٩ .

٤ - سورة المدثر آية ٣٦.

٥ - القصر لغة: المنع ومنه قوله تعالى چ ھ ب چ وقيل بمعنى حبست ومنه قوله تعالى چ ئ ئ ئ ث
ث چ ، وسمي البيت المنيف قصراً لقصور الناس عن الارتقاء إليه أو لقصور العامة عن البناء مثله ، والقصر اصطلاحاً : جعل أحد طرفي النسبة سواء كانت اسنادية أو غيرها مخصوصاً بالآخر بحيث لا

رسولاً يعلم الغيب ولا يخفى عليه المظلوم ، فأعلم أنه (p) أنه كالbشر في بعض الصفات الخُلُقِيَّة، وإن زاد عليهم بما أكرمه الله من الوحي والاطلاع على المغيبات في أماكن وأنه يجوز عليه في الأحكام ما يجوز عليهم وإنه إنما يحكم بينهم بالظاهر، فيحكم بالبينة واليمين وغيرهما مع جواز كون الباطن خلاف ذلك، ولو شاء الله لأطلعته على باطن الخصمين فيحكم بيقين من غير احتياج إلى حجة من المحكوم له من البينة أو اليمين لكن لما كانت أمته مأمورين باتباعه والافتداء بأقواله وأفعاله جعل له من الحكم في اقصيته ما يكون حكماً لهم في اقصيتهم ، لأن الحكم بالظاهر أطيب للقلوب وأسكن للنفوس ، وقال (p) ذلك توطئه لما يأتي بعد لأنه معلوم أنه (p) بشر وأنكم تختصمون، زاد أبو ذر عن الكشمهيني إليّ فلا أعلم بواطن أموركم كما هو مقتضى الحالة البشرية وإنما أحكم بالظاهر، ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته بالحاء المهملة أفعل تفضيل من لحن بكسر الحاء إذا فطن لحجته أي ألسن وافصح وابين كلاماً وأقدر على الحجة من بعض وهو كاذب ، وتقدم في المظالم بلفظ أبلغ وهو بمعنى ألحن ، والمراد أنه إذا كان أفطن كان قادراً على ان يكون ابلغ في حجته من الآخر ولعل هي هاهنا بمعنى عسى وأقضى عطف على المنصوب السابق بالواو ، وفي رواية أبي ذر (فاقضي) بالفاء له بسبب

يتجاوزه ، وينقسم الى حقيقي واضافي والاخير ينقسم الى ثلاثة اقسام (قصر أفراد وقلب وتعيين) ، وقصر القلب اذا اعتقد ان الغير انفرد بالفعل . ينظر: الكليات لابي البقاء الحنفي: ٧١٧/١.

بلاغته على نحو ما أي الذي اسمع وفي رواية أبي زر عن الحموي^(١) والمستملي^(٢)
 مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه وفي رواية بحق أخيه المسلم لا مفهوم له
 لأنه خرج مخرج الغالب وإلا فالذمي^(٣) والمعاهد^(٤) كذلك ، وسقط لفظ حق في رواية
 أبي زر ، فيصير المعنى فمن قضيت له من أخيه شيئاً /٤١٦ظ/ بظاهر يخالف
 الباطن فهو حرام فلا يأخذ كذلك في رواية الأكثر بحذف المفعول أي فلا يأخذ ما
 قضيت له ، وفي رواية أبي زر عن الكشمهيني (فلا يأخذه) فإنما أقطع له قطعة
 بكسر القاف أي طائفة من النار ، إن أخذها مع علمه بأنها حرام عليه^(٥)، وهذا من
 المبالغة في التشبيه جعل ما يتناوله المحكوم له بحكمه (ρ) وهو في الباطن باطن
 قطعة من النار، وقال في العمدة: أطلق عليه ذلك بأنه سبب في حصول النار له ،
 فهو من مجاز التشبيه^(٦) كقوله تعالى: چ ت ث ڈ ڈ ژ ژ ژ ٹ ٹ كى كى كى

١ - عبد الله بن أحمد بن حمويه أبو محمد الحموي السرخسي سمع صحيح البخاري من الفري، حدث عنه أبو زر الهروي، وكان ثقة صاحب أصول حسان، توفي سنة ٣٨١هـ. ينظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والاسانيد، لابن نقطة: ١/٣٢١.

٢ - عبد الرحمن بن يونس أبو مسلم الرقي المستملي، سكن بغداد، أخذ له البخاري في صحيحه، توفي سنة ٢٢٥هـ، ينظر: التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الصحيح للبابي ٨٨٣/٢.

٣ - هو من بينه وبين المسلمين عهد أن يبقى في البلد لكنه لا يبذل الجزية، لكن يجب على المسلمين حمايته وفاء بالعهد. ينظر: الخلاصة في أحكام أهل الذمة، لعلي بن نايف: ٤٢٦/٢ .

٤ - الذمي (الغير مسلم) لانه عاهد وباع على ما عليه من اعطاء الجزية والكف عن المسلمين. ينظر: العين للفراهيدي: ١/١٠٢.

٥ - ينظر: فتح الباری: ١٢/٣٤٠.

٦ - ينظر: عمدة القاري للعيني: ٢٤/٢٥٧.

(١)، وحاصله انه يأخذ ما يؤدي به إلى قطعة من النار ، فوضع المسبب وهو قطعة

من النار موضع السبب وهو ما حكم له به.

وفي الحديث إن حكم الحاكم لا يُحل ما حرّم الله ورسوله ولا يحرمه فلو شهد شاهدا زور لإنسان بمال فحكم به لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهد عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وإن شهدا على أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم كذبهما أن يتزوجها (٢)، فإن قيل هذا الحديث ظاهره إنه يقع منه (p) حكم في الظاهر يخالف الباطن، وقد اتفق الأصوليون على أنه (p) لا يُقرّ على الخطأ في الأحكام فالجواب أنه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الأصول لأن مراد الأصوليين ما حكم فيه باجتهاده هل يجوز أن يقع فيه خطأ ؟ فيه خلاف ، والأكثر أن على أنه لا يخطئ في اجتهاده بخلاف غيره ، وأما الذي في الحديث فليس من الاجتهاد في شيء، لأنه حكم بالبينّة ونحوها فلو وقع منه ما يخالف الباطن لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلاً فإن كانا شاهدي زورٍ أو نحو ذلك فالتقصير منهما وأما الحاكم (٣) فلا حيلة له فيه ولا عيب عليه بسببه ، بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد (٤) ، ولما كان هذا الباب غير

١ - سورة النساء آية: (١٠).

٢ - ينظر: شرح النووي على مسلم: ٦/١٢.

٣ - وردت في المخطوط (الحكم) والصواب ما اثبتناه. ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي القاري: ٦/٢٤٤١.

٤ - ينظر: مرقاة المفاتيح لعلي القاري الحنفي: ٦/٢٤٤١.

مترجم وكان كالفصل لما قبله يكون حديثه مضافاً للباب الذي قبله، ووجه التطابق ظاهر لنهيهِ (p) عن أخذ مال الغير إذا كان يعلم أنه لغيره كما سبق، وقد مضى الحديث في المظالم والشهادات وسيأتي في الأحكام ان شاء الله تعالى.

باب في النكاح

أي: باب حكم شهادة الزور في النكاح، تقدم قريباً باب الحيلة في النكاح وذكر فيه الشغار والمتعة، وذكر هنا ما يتعلق بشهادة الزور في النكاح، حدثنا مسلم بن إبراهيم^(١) ابو عمرو الفراهيدي الازدي مولا هم البصري قال : حدثنا هشام هو ابن ابي عبدالله سنبر بسين مهملة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة مفتوحة بوزن جعفر الدستوائي قال : حدثنا يحيى بن أبي كثير بالمثلثة الطائي مولا هم أبو نصر اليماني عن ابي سلمة أي ابن عبد الرحمن بن عوف (٢) عن أبي هريرة (٣) عن النبي (p) أنه قال : لا تُنكح البكر بضم الفوقية على البناء للمفعول أي لا تُزوج حتى تُستأذن للبناء على المفعول ايضاً أي يؤخذ منها الأذن ولا الثيب بالمثلثة أي التي زالت بكارتها حتى تستأمر بضم أوله ايضاً أي يطلب أمرها وفرق بينها، لأن الامر

١ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر» فقيل: يا رسول الله، كيف إنها؟ قال: «إذا سكنت» وقال بعض الناس: " إن لم تستأذن البكر ولم تزوج، فاحتال رجل، فأقام شاهدي زور: أنه تزوجها برضاها، فأثبت القاضي نكاحها، والزوج يعلم أن الشهادة باطلة، فلا بأس أن يطأها، وهو تزويج صحيح " صحيح البخاري ، كتاب الحيل ، باب في النكاح ، رقم: ٦٩٢٨، ٢٥/٩ .

لا يكون إلا باللفظ ، والأذن يكون به وبغيره ، فقيل: يارسول الله كيف إذن أي اذن
البكر قال (ρ) إذا سكتت بفوقيتين لأن الغالب من حالها أن لا تُظهر ارادة النكاح
حياءً، ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ، وقد سبق الحديث في النكاح^(١).

وقال بعضُ الناس يريد الإمام الاعظم أبا حنيفة (رحمه الله) (إن وفي رواية ابي
ذر عن الحموي والمستملي إذا لم تستأذن البكر بضم الفوقية على البناء للمفعول
ولم تزوج أصله تتزوج فحذفت إحدى التائين تخفيفاً فاحتال رجلٌ فاقام شاهدي زور
بإضافة لفظ شاهدي إلى لاحقه ، وفي رواية أبي ذر شاهدين زوراً ، أي شهادة زور
، أنه تزوجها برضاها ، فأثبت القاضي نكاحها بشهادتهما ولابي ذر عن الكشميهني
نكاحه والزوج أي والحال ان الزوج يعلم ان الشهادة باطلة فلا بأس ان يطأها ولا
يأثم بذلك^(٢)، وهو تزويج صحيح لأن مذهبه ان الحكم ينفذ ظاهراً وباطناً، وابو
حنيفة (رحمه الله) إمام^(٣) مجتهد أدرك صحابة ومن التابعين خلقاً كثيراً ، وقد تكلم
في هذه المسألة باصل وهو ان القضاء لقطع المنازعة بين الزوجين من كل وجه فلو
لم ينفذ القضاء بشهادتها باطناً كان تمهيداً للمنازعة بينها، وقد عهدنا بنفوذ مثل ذلك
في الشرع، الا ترى ان التفريق باللعان ينفذ باطناً واحدهما كاذب بيقين والقاضي إذا
حكم بطلاقها بشاهدي زور وهو لا يعلم أنه كذلك يجوز ان يتزوجها من لا يعلم

١ - ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٣٤٠/١٢.

٢ - ينظر: المصدر نفسه: ٣٤١/١٢.

٣ - وردت في المخطوط (أمّا) والصواب ما اثبتناه . ينظر: عمدة القاري للعيني: ١١٦/٢٤ .

بطلان النكاح، ولا يحرم عليه بالاجماع ، وقال بعض المشنعين هذا خطأ في القياس، ثم مثّل لذلك بقوله: ولا خلاف بين الائمة أن رجلاً لو اقام شاهدي زور على ابنته /١٧٤و/ أنها أمتة وحكم الحاكم بذلك لا يجوز له وطئها، فكذاك الذي شهد على نكاحها هما في التحريم سواء، وتعقبه العيني بان هذا القياس الذي فيه الخطأ الظاهر يفرق بين القياسين من له إدراك مستقيم فليتأمل^(١).

حدثنا علي بن عبدالله^(٢) المدني وسقط في رواية أبي ذر بن عبدالله قال حدثنا سفيان هو ابن عيينه قال : حدثنا يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري عن القاسم أي ابن محمد بن أبي بكر الصديق (٢) وفي رواية محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد حدثنا القاسم أخرجها الاسماعيلي أن امرأة من ولد جعفر وفي رواية ابن أبي عمر عن سفيان أن امرأة من آل جعفر أخرجها الاسماعيلي، قال الحافظ العسقلاني ولم أقف على اسمها ولا على المراد بجعفر ، ويغلب الظن أنه جعفر بن أبي

١ - ينظر: عمدة القاري للعيني: ١١٧/٢٤ .

٢ - حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا يحيى بن سعيد، عن القاسم: أن امرأة من ولد جعفر، تخوفت أن يزوجها وليها وهي كارهة، فأرسلت إلى شيخين من الأنصار: عبد الرحمن ومجمع ابني جارية، قالا: فلا تخشين، فإن خنساء بنت خدام «أنكحها أبوها وهي كارهة، فرد النبي ﷺ ذلك» قال سفيان: وأما عبد الرحمن، فسمعتة يقول: عن أبيه: «إن خنساء» . صحيح البخاري ، كتاب الحيل ، باب في النكاح ، رقم: ٦٩٦٩ ، ٢٥/٩ .

طالب^(١)، قال: وتجاسر الكرمانى فقال المراد به جعفر الصادق^(٢) بن محمد الباقر وكان القاسم بن محمد^(٣) جد جعفر الصادق لأمه انتهى^(٤).

وخفي عليه ان القصة المذكورة وقعت وجعفر الصادق صغير لان مولده سنة ثمانين وكانت وفاة عبدالرحمن بن يزيد بن جارية في سنة ثلاث وتسعين من الهجرة وقد وقع في نفس الحديث أنه أخبر المرأة بحديث خنساء بنت خدام^(٥)، فكيف تكون المرأة المذكورة في مثل تلك الحالة وأبوها ابن ثلاث عشرة سنة أو دونها انتهى^(٦).

وتعقبه العيني بأن هذا أيضاً تجاسر حيث قال: ويغلب الظن أنه جعفر بن ابي طالب ، والكرمانى لم يقل هذا من عنده وإنما نقله عن غيره فلا ينسب إليه التجاسر، ويمكن ان يكون جعفر غير ما قالوا، تخوفت ان يزوجه وليها وهي الحال أنها كارهة فأرسلت إلى شيخين من الانصار عبد الرحمن ومُجمّع بضم الميم الأولى

١ - جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم النبي ﷺ، وشقيق علي ابن ابي طالب ، اسلم بعد خمس وعشرين رجلا، وكان ابو هريرة يقول هو افضل الناس بعد النبي ،استشهد بمؤته من ارض الشام سنة ثمان من الهجرة . ينظر: الاصابة لابن حجر: ٥٩٣/١ .

٢ - جعفر بن محمد(الباقر) بن علي(زين العابدين)بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، وهو جعفر الصادق ، كان عالما زاهدا عابدا ، مولده سنة ٨٠هـ، وتوفي سنة ١٤٨هـ . ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: ١٢٦/١ .

٣ - القاسم بن محمد بن أبي بكر ، أبو محمد كان صموتا لا يتكلم لازما للورع والنسك مواظبا على الفقه والأدب على ما كان يرجع اليه من العقل والعلم ، توفي سنة ١٠٢هـ . ينظر:مشاهير علماء الأمصار لابن حبان: ١٠٥/١ .

٤ - ينظر: فتح الباري: ٣٤١/١٢ .

٥ - خنساء بنت خدام بن خالد الأنصارية من بني عمرو بن عوف ، وهي التي رد النبي ﷺ نكاحها عندما اشتكت اليه من ابيها بأنه زوجها بغير رضاها . ينظر :الاصابة لابن حجر: ١٠٨/٨ .

٦ - ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٣٤١/١٢ .

وكسر الثانية مشددة بينها جيم مفتوحة آخره عين مهملة ابني جارية بالجيم والراء والتحتية وهو جدهما وصَحَّفَهُ بعضهم بالحاء المهملة والمثلثة واسم أبيهما كما سبق في النكاح يزيد ، وزاد في رواية ابن ابي عمر تخبرهما انه ليس لأحد من امري شيء قالوا لها فلا تخشين بفتح الشين المعجمة على أنه خطاب للمرأة المتخوفة ومن معها ، وفي رواية (ابن أبي عمر فأرسلا اليها ان لا تخافي) فدل على أنهما خاطبا من كانت ارسلته إليهما أو من أرسلا ، وعلى الحاليين فكان من ارسل في ذلك جماعة نسوة وظن ابن التين السفاقي^(١) أنه خطاب للمرأة وحدها فقال: الصَّواب بكسر الياء وتشديد النون ، قال ولو كان بلا تأكيد لحذفت النون انتهى^(٢).

فإن خنساء بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وبالسین المهملة بعدها همزة ممدودة بنت خدام بكسر الخاء المعجمة وبالذال المعجمة المخففة وبعد الألف ميم ابن وديعة الانصارية الاوسية أنكحها أبوها خدام بن وديعة من رجل لم يسم، لكن قال الواقدي^(٣) : أنه من بني مزينة ، وهي أي والحال أنها كارهة له وزاد في النكاح ، فأنت رسول الله (ﷺ) وعند عبد الرزاق أنها قالت : يارسول الله أن أبي انكحني وإن

١ - عبد الواحد ابن التين ابو محمد السفاقي المغربي فقيه محدث مفسر، مشهور جليل القدر عظيم المنزلة ، توفي سنة ٦١١ هـ . ملاحق تراجم الفقهاء: ١/٦ .

٢ - ينظر: عمدة القاري للعيني: ١١٧/٢٤ .

٣ - محمد بن عمر الواقدي ، قاضي بغداد ، روى عن الامام مالك ومعمّر وغيرهما الكثير ، كان متروك الحديث ، توفي سنة ٢٠٧ هـ . ينظر: الضعفاء للبخاري: ١/١٢٣ .

ابن عمي احب إليّ^(١) فردّ النبي (ﷺ) ذلك أي النكاح قال سفيان اي بن عيينه بالسند المذكور وأما عبدالرحمن يعني ابن القاسم بن محمد بن أبي بكر (٢) فسمعه يقول عن أبيه القاسم ان خنساء أراد أنه ارسله فلم يذكر فيه عبدالرحمن بن يزيد ولا أخاه ، قال أبو عمر^(٢) وقد اختلفت الأحاديث في حالها في ذلك الوقت^(٣)،

فرواية مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء أنها كانت ثيباً، ورواية ابن المبارك عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبدالله بن يزيد بن وديعة عن خنساء بنت خدام أنها كانت يومئذ بكراً والصحيح ما نقله مالك ان شاء الله تعالى، كذا قال العيني، ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في النكاح في باب إذا زوج ابنته وهي كارهة^(٤).

حدثنا أبو نعيم^(٥). الفضل بن دكين قال: حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة ابن عبدالرحمن النحوي عن يحيى أي ابن ابي كثير عن أبي سلمة أي ابن

١ - مصنف عبد الرزاق الصنعاني، باب ما يكره عليه في النكاح لا يجوز، رقم: ١٠٣٠٩، ١٤٨/٦، لكن بلفظ (إن ابي انكحني رجلاً، وإن عم ولدي احب الي منه).

٢ - يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، ابو عمر فقيه حافظ مكثر، عالم بالقراءات وبالاخلاف في الفقه وعلوم الحديث والرجال، قديم السماع ، كثير الشيوخ ، لم يخرج من الاندلس ، توفي سنة ٤٦٣ هـ . ينظر: جذوة المقتبس في ذكره ولاية الاندلس لمحمد بن فتوح : ٣٦٧/١ .

٣ - ينظر: عمدة القاري للعيني: ١١٧/٢٤

٤ - ينظر: المصدر نفسه : ١١٧/٢٤ .

٥ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: كيف إذن؟ قال: «أن تسكت» وقال

عبدالرحمن بن عوف (٢) عن أبي هريرة (٣) أنه قال : قال رسول الله (ﷺ) لا تُنكح
بالبناء على المفعول الأيّم بفتح الهمزة وتشديد التحتية المكسورة وبعدها ميم من لا
زوج لها بكرةً أو ثيباً^(١) .

لكن المراد هنا الثيبُ بقريئة المقابلة للبكر^(٢) حتى تستأمر أي يطلب أمرها ، ولا
تُنكح البكر على البناء للمفعول حتى تُستأذن بالبناء للمفعول أيضاً قالوا يارسول الله
كيف اذنّها؟ أي اذن البكر قال (ﷺ) أن تسكت – أي أذنّها ان تسكت غالباً وإنما وقع
السؤال عن الاذن مع ان حقيقة معلومة لأن البكر لما كانت تستحي ان تفتضح
باطهار رغبتها في النكاح احتيج إلى كيفية اذنّها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة^(٣)
وقد أخرجه مسلم في النكاح^(٤).

١٧٤/ظ/ وقال بعض الناس أراد به الامام ابا حنيفة رحمه الله إن احتال انسان
بشاهدي زور على تزويج امرأة ثيب بأمرها فأثبت القاضي نكاحها أياها والزوج يعلم

بعض الناس: «إن احتال إنسان بشاهدي زور على تزويج امرأة ثيب بأمرها، فأثبت القاضي نكاحها إياها،
والزوج يعلم أنه لم يتزوجها قط، فإنه يسعه هذا النكاح، ولا بأس بالمقام له معها" صحيح البخاري ،
كتاب الحيل ، باب في النكاح ، رقم: ٦٩٧٠ ، ٢٥/٩ .

١ - ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة: ٤٦/٢ .

٢ - عمدة القاري للعيني: ١١٧/٢٤ ، و شرح القسطلاني: ١١١/١٠ .

٣ - ينظر: عمدة القاري للعيني: ١١٧/٢٤ ، و شرح القسطلاني: ١١١/١٠ .

٤ - صحيح مسلم ، كتاب: النكاح ، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت رقم:
١٠٣٦/٢، ١٤١٩ .

أنه لم يتزوجها قط فإنه يسعه أي يجوز له هذا النكاح ولا بأس بالمقام له معها
بضم ميم المقام^(١).

وقال الكرمانى : هذا تشنيع عظيم لأنه إقدام على الحرام البين عالماً بالتحريم
متعمداً لركوب الإثم^(٢). وقال المهلب: اتفق العلماء على وجوب استئذان الثيب ،
والاصل فيه قوله تعالى : **چ ڈ ژ ژ ژ ک ک ک گ چ**^(٣)، فدل على
ان النكاح يتوقف على الرضى من الزوجين ، وأمر النبي (ﷺ) باستئذان نكاح الثيب
ورد نكاح من زوجت كارهة، فقول الامام أبي حنيفة خارج عن هذا كله ذكره الحافظ
العسقلاني^(٤) وقد مرَّ أن ابا حنيفة رحمه الله بنى هذه الاشياء على أصل عظيم عنده
وهو أن حكم الحاكم بشاهدي زور ينفذ ظاهراً وباطناً على ما فُصل آنفاً^(٥).

حدثنا أبو عاصم^(٦) الضحاك بن مُخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز عن ابن ابي مليكة هو: عبدالله بن عبد الرحمن ابن ابي مليكة بضم الميم
واسمه زهير عن ذكوان بفتح الذال المعجمة وبالواو مولى عائشة (ع) قلت يارسول

١ - ينظر: ارشاد الساري القسطلاني: ١١١/١٠.

٢ - ينظر: عمدة القاري للعيني: ١١٨/٢.

٣ - سورة البقرة/ جزء من أية ٢٣٢ .

٤ - ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٣٤١/١٢ ، ارشاد الساري للقسطلاني: ١١١/١٠ .

٥ - ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٨٠/١٦ ؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: ١٥/٧ .

٦ - حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ذكوان، عن عائشة رضي الله عنها،
قالت: قال رسول الله ﷺ: «البكر تستأذن» قلت: إن البكر تستحيي؟ قال: «إذنها صماتها» وقال بعض
الناس: «إن هوي رجل جارية يتيمة أو بكرا، فأبنت، فاحتال فجاء بشاهدي زور على أنه تزوجها،
فأدركت، فرضيت اليتيمة، فقبل القاضي شهادة الزور، والزوج يعلم ببطلان ذلك، حل له الوطء» .
صحيح البخاري ، كتاب الحيل ، باب في النكاح ، رقم: ٦٩٧١ ، ٢٦/٩ .

الله ان البكر تستحي أي ان تفصح بذلك قال (p) إنها صماتها بضم الصاد المهملة أي سكوتها ،ومطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة ،وقد مضى الحديث في النكاح.

وقال بعض الناس أراد به التشنيع على الامام أبي حنيفة (رحمه الله) ان هوي بفتح الهاء وكسر الواو أي احب رجلٌ وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي انسان جارية أي فتية من بين النساء يتيمة وفي رواية أبي ذر عن الكشيمهني (بنثاً) ووقع عند ابن بطل كذا بدل يتيمة، ويؤيد الاول قوله في بقية الكلام فادركت اليتيمة فظاهره انها كانت غير بالغة أو بكرة فأبّت ان تتزوجه فاحتال فجاء بشاهدي زور على أنه تزوجها فأدركت أي بلغت الحلم فرضيت اليتيمة بذلك فقبل القاضي شهادة الزور ، وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي شهادة الزور بحذف الموحدة في قوله والنزج يعلم ببطلان ذلك، وفي رواية أبي ذر (بطلان ذلك) بدون الباء الموحدة، حلّ له الوطء أي مع علمه بكذب الشهادة المذكورة ، ويحتمل أنه يريد أنه جاء بشاهدين على أنها أدركت ورضيت فتزوجها فيكون داخلاً تحت الشهادة^(١).

وقال ابن بطل: لا يحلّ هذا النكاح عند احد من العلماء، وحكم القاضي بما ظهر له من عدالة الشاهدين في الظاهر لا يحلّ للزوج ما حرم الله عليه، وقد اتفقوا

١ - ينظر: عمدة القاري للعيني: ٢٤ / ١١٨ ، و ارشاد الساري للقسطلاني: ١٠ / ١١١ .

على انه لا يحل له أكل مال غيره بمثل هذه الشهادة، ولا فرق بين أكل المال الحرام ووطئ الفرج الحرام ، وقال المهلب : قاس أبو حنيفة هذه المسألة والتي قبلها على مسألة اتفاقية، وهي ما لو حكم القاضي بشهادة من ظن عدالتهما، ان الزوج طلق امرأته وكانا شهدا في ذلك بالزور، أنه يحل تزويجها لمن لا يعلم باطن تلك الشهادة ، قال: وكذلك لو علم ، وتعقب بان الذي يقدم على الشيء جاهلاً ببطلانه لا يقاس بمن يقدم عليه مع علمه ببطلانه، ولا خلاف بين الائمة ان رجلاً لو أقام شاهدي زور على ابنته أنها أمته وحكم الحاكم بذلك ظاناً عدالتهما أنه لا يحل له وطؤها^(١)، وكذا لو شهد في ابنة غيره من حرة أنها أمة المشهود له وهو يعلم بطلان شهادتهما إنه لا يحل له وطؤها^(٢) انتهى ملخصاً^(٣).

قال الحافظ العسقلاني : وليس الذي نسبته إلى أبي حنيفة من هذا القياس مستقيماً ، وإنما حجتهم ان الاستئذان ليس بشرط في صحة النكاح ولو كان واجباً ، فإذا كان كذلك فالقاضي انشأ بهذا الزوج عقداً مستأنفاً فيصح، وهذا قول أبي حنيفة وحده، واحتج باثر عن علي (ع) في نحو هذا قال فيه شاهداك زوجاك، وخالفه

١ - وردت في المخطوط (وطئها) والصواب ما اثبتناه . ينظر : فتح الباري لابن حجر : ٣٤١/١٢ .

٢ - وردت في المخطوط (وطئها) والصواب ما اثبتناه . ينظر : المصدر نفسه : ٣٤١/١٢ .

٣ - ينظر : شرح البخاري لابن بطال : ٣٢٣/٨ ، وفتح الباري لابن حجر : ٣٤١/١٢ .

صاحباه ، وقال ابن العربي^(١) اعتمد الحنفية أمرين أحدهما قوله (p) للمتلاعنين
^(٢)أحدكما كاذب، ففرق بينهما على قول تحقق أنه باطل وكذلك البناء على شهادة
 الزور والثاني ان الفرج يقبل انشاء الحل فيه قال وحاصل الجواب عن ذلك ان
 المجتهد انما يحمل الحكم الذي لا اثر فيه على النضير^(٣) لا على الضد، فلا يصح
 حمل شهادة الزور على اللعان والفرج وإنما ينشأ الحل فيه بوجه يستوي فيه باطنه
 وظاهره، واما بأثر يظهر باطنه فلا انتهى ملخصاً^(٤).

وقال ابن التين: قال ابو حنيفة: إذا شهدا الزور على الطلاق فحكم القاضي بها
 تصير^(٥) المرأة مطلقة بحكم الحاكم ويجوز لها ان تتزوج ، وقال فيما لو أقام شاهدي
 زور على محرم أنها زوجته أن الحكم لا ينفذ في الباطن ولا يحل له وطؤها^(٦) وهو
 يعلم، / ٤١٨ و/ وكذا لو شهدا له بمال قال: وفرق بين الموضعين بأن كل شيء
 جاز ان يكون للحاكم فيه ولاية ابتداء انه ينفذ حكمه فيه ظاهراً وباطناً، وما لا فإنه

١ - محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد العربي المعافيري الاشبيلي ابو بكر القاضي ، له
 مصنفات في اصول الفقه والفروع وعلوم القرآن، فقيه حافظ عالم متقن اصولي، توفي سنة ٥٤٣ هـ .
 بغية الملتمس لابي جعفر الضبي: ٩٢/١ .

٢ - الملاعة : هي ان يتهم الرجل زوجته بالزنى ويرتفع الامر الى القاضي ، فيقول القاضي للزوج :
 قل اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة بنت فلان من الزنا ، وترد هي هذه
 الشهادة بان تحلف اربع مرات انه من الكاذبين ، فيحصل الخلع بينها ولا يرث احدهما الآخر . ينظر:
 البيان في مذهب الامام الشافعي ، لابي الحسين الشافعي: ٤٥٠/١٠ .

٣ - وردت في المخطوط (النظر) والصواب ما اثبتاه . ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٣٤٢/١٢ .

٤ - ينظر: المصدر نفسه: ٣٤٢/١٢ .

٥ - وردت في المخطوط (يصير) والصواب ما اثبتاه . ينظر فتح الباري: ٣٤٢/١٢ .

٦ - وردت في المخطوط (وطئها) والصواب ما اثبتاه . ينظر: المصدر نفسه : ٣٤٢/١٢ .

ينفذ في الظاهر دون الباطن، فلما أن كان للحاكم ولاية في عقد النكاح وولاية في أنه يطلق على غيره نفذ حكمه ظاهراً وباطناً ولما لم يكن له ولاية في تزويج ذوي المحارم ولا في نقل الأموال نفذ ظاهراً لا باطناً^(١).

قال : والحجة للجمهور قوله (p) لمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، وهذا عام في الأموال والابضاع فلو كان حكم الحاكم يحيل الأمور عما هي عليه لكان حكم النبي (p) أولى، بهذا احتج الشافعي كما سيأتي بيانه عند شرحه في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى^(٢).

وقد احتج لأبي حنيفة أيضاً بأن الفرقة في اللعان بقضاء القاضي ولو كان الملاعن في الباطن كاذباً، وبأن البيعين إذا اختلفا تحالفا وترادا ويرد السلعة ولا يحرم انتفاع بائع السلعة بها بعد ذلك، ولو كان في نفس الأمر كاذباً ، وأجيب بان الاثر المتقدم عن علي (ع) لا يثبت وبأنه موقوف ، وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة بغير مرجح، وبأن الفرقة في اللعان ثبتت بالنص ، والذي حكم بالملاعنة لا يعلم أن الملاعن حلف كاذباً ، وأما مسألة البيعين فإنما كان الحكم فيها كذلك للتعارض^(٣).

١ - المصدر نفسه ٣٤٢/١٢.

٢ - ينظر:فتح الباري لابن حجر: ٣٤٢/١٢.

٣ - ينظر: الفروق للقرافي: ٤٢/٤.

تنبيه : ذكر البخاري في هذا الباب ثلاثة فروع مبنية على اشتراط الاستئذان وينظمها صحة النكاح بشهادة الزور، وحجة الحنفية فيها ما تقدم وعبر في الأولى بقوله: فلا بأس ان يطأها وهو تزويج صحيح ، وفي الثانية: بقوله فإنه يسعه هذا النكاح ولا بأس بالمقام معها، وفي الثالثة بقوله يحل له الوطء وهو تفنن في العبارة والمفاد واحدٌ . ثم يحتمل ان يكون ذلك وقع في كلام من نقل عنه، ويحتمل أن يكون من تصرفه والله تعالى أعلم^(١).

وقال الكرمانى: صَوَّر الأول^(٢) في البكر، والثاني في الثيب، والثالث في الصغيرة ، إذ لا يتم بعد احتلام ، وفي الأولين ثبت الرضى بالشهادة إذ كان ذلك قبل العقد ، وفي الثالث ثبت بالاعتراف أو أنه بعد العقد ومع ذلك فحاصل الفروع الثلاثة واحدٌ وهو أن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً وباطناً ، ويحل ويحرم، وفائدة ايرادها المبالغة في التشنيع لما فيه من حمل الزوج في الثلاثة على الاقدام على الاثم العظيم مع العلم بالتحريم انتهى، وقد عُرفت حقيقة الحال في ذلك المقال^(٣).

باب ما يكره من إحتيال المرأة مع الزوج والضرائر

جمع ضَرَّه بفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء وما نُزل على النبي (p) في ذلك، أي فيما ذكر من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر، قال ابن التين : معنى الترجمة

١ - ينظر: فتح الباري لابن حجر: ١٢ / ٣٤٢.

٢ - وردت في المخطوط (الاولى) بصيغة التأنيث والصواب ما اثبتناه. ينظر: فتح الباري لابن حجر: ١٢ / ٣٤٢.

٣ - ينظر: المصدر نفسه : ١٢ / ٣٤٢.

عند سودة^(٤) فذكر نحو حديث الباب وفي آخره فانزلت جأ ب ب ب پ پ پ پ پ

پ پ پ پ پ ن ن ن چ^(٥) ورواته موثّقون إلا أن أبا عامر وهم في قوله

سودة^(٦).

حدثنا عبيد بن اسماعيل^(١) القرشي الهباري بفتح الهاء والموحدة المشددة وبعد
الالف راء مكسورة فتحته قال : حدثنا أبو اسامة حمّاد بن اسامة عن هشام عن

١ - هو صالح بن رستم المزني مولا هم، أبو عامر الخزاز - بمعجمات -، البصري، روى عن ابن أبي مليكة وغيره، وعنه يحيى القطان وسعيد بن عامر الضبي وأبو نعيم وغيرهم، صدوق، كثير الخطأ، وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة اثنتين وخمسين ومائة. ينظر: تهذيب الكمال للمزي: ٣٤٢/٤، تقريب التهذيب لابن حجر: ٣٦٠/١.

٢ - عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة - بالتصغير -، ابن عبد الله بن جدعان، التيمي، المدني، أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ، ثقة فقيه، مات سنة سبع عشرة ومائة. أخرج له الجماعة. ينظر: تقريب التهذيب لابن حجر: ٤٣١/١.

٣ - عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي ، الهاشمي ، أبو العباس ، ابن عم رسول الله ﷺ ، امه ام الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية ، كان يلقب بحبر الامة ، دعا له النبي فقال " اللهم فقه بالدين وعلمه التأويل " توفي سنة ٦٨ هـ . ينظر: الاصابة لابن حجر : ١٣١/٤ .

٤ - سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية ، امها الشמוש بنت قيس بن زيد الأنصارية من بني النجار ، وهي أول إمراة تزوجها النبي بعد خديجة ، توفيت سنة ٥٤ هـ . ينظر: الاصابة لابن حجر: ١٩٦/٨ .

٥ - سورة التحريم آية ١.

٦ - أخرجه الطبراني في الكبير ، باب: العين ، رواية عبيد بن أبي مليكة، عن ابن عباس ١١٧/١١ رقم: ١١٢٢٦ . حدثنا معاذ بن المثني، ثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، عن أبي عامر الخزاز، حدثني ابن أبي مليكة، به. وتتمته "فيدخل على عائشة فقالت: إني أجد منك ريحا، ثم دخل على حفصة فقالت: إني أجد منك ريحا، فقال: إني أراه من شراب شربته عند سودة، والله لا أشربه "فزلت هذه الآية: لَيَأْتِيَنَّهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ" . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٣٠/٧ ورجاله رجال الصحيح. وقال ابن حجر عقبه: ورواته موثقون، إلا أن أبا عامر وهم في قوله سودة. ينظر:فتح الباري لابن حجر: ١٢ / ٣٤٣ ،

أبيه عروة بن الزبير عن عائشة (τ) أنها قالت : كان رسول الله (ρ) يُحِبُّ
الحلواء بالهمز والمدّ ويقصرُ فتكتب بالياء بدل الألف ، قال الداودي ^(٢) : يريد التمر
وشبهه. وعن الثعالبي ^(٣) أنها المَجِيع بفتح الميم وكسر الجيم بوزن عظيم وهو تمرٌ
يعجن بلبن ^(٤) ويحب العسل أفرد له شرفه بما فيه من الخواص فهو كقوله تعالى ج ك
ك ك ك ك ك ك ن ن ج ^(٥) وكان إذا صلى العصر أجاز على نسائه بفتح الهمزة
والجيم وبعد الألف زاي أي يقطع المسافة التي بين كل واحدةٍ والتي تليها ، يقالُ جاز

١ - حدثنا عبيد بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول
الله ﷺ يحب الحلواء، ويحب العسل، وكان إذا صلى العصر أجاز على نسائه فيدنو منهن، فدخل على
حفصة، فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس، فسألت عن ذلك، فقال لي: أهدت لها امرأة من قومها
عكة عسل، فسقت رسول الله ﷺ منه شربة، فقلت: أما والله لنحتالن له، فذكرت ذلك لسودة، قلت: إذا
دخل عليك فإنه سيدنو منك، فقولي له: يا رسول الله، أكلت مغاير، فإنه سيقول: لا، فقولي له: ما هذه
الريح، وكان رسول الله ﷺ يشد عليه أن يوجد منه الريح، فإنه سيقول: سقتني حفصة شربة عسل، فقولي
له: جرت نحل العرط، وسأقول ذلك: وقولي أنت يا صفية، فلما دخل على سودة، قلت: تقول سودة:
والذي لا إله إلا هو، لقد كدت أن أبادره بالذي قلت لي وإنه لعلى الباب، فرقا منك، فلما دنا رسول الله
ﷺ قلت: يا رسول الله، أكلت مغاير؟ قال: «لا» قلت: فما هذه الريح؟ قال: «سقتني حفصة شربة
عسل» قلت: جرت نحل العرط، فلما دخل علي قلت له مثل ذلك، ودخل على صفية فقالت له مثل
ذلك، فلما دخل على حفصة قالت له: يا رسول الله، ألا أسقيك منه؟ قال: «لا حاجة لي به» قالت: تقول
سودة: سبحان الله، لقد حرماناه، قالت: قلت لها: اسكتي . صحيح البخاري ، كتاب الحيل ، باب ما يكره
من احتيال المرأة مع الزوج ، رقم: ٦٩٧٢ ، ٢٦/٩ .

٢ - أحمد بن نصر الداودي الأسدي ، أبو جعفر ، من أئمة المالكية بالمغرب والمتسمين في العلم
المجددين في التأليف ، وكان فقيها فاضلا متقنا مؤلفا مجيدا ، له كتب كثيرة منها : النصيحة في شرح
البخاري . ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض: ١٠٣/٧ .

٣ - عبد الملك بن محمد بن اسماعيل ابو منصور الثعالبي ، اديب ولغوي من مؤلفاته الاعجاز والايجاز
توفي سنة ٤٢٩ هـ . وفيات الاعيان لابن خلكان : ١٧٨/٣ .

٤ - المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده: ٣٥١/١ .

٥ - سورة التحريم آية ٤ .

الوادي جوازاً واجازه إذا قطعه قال الاصمعي^(١) : جازه مشى فيه وأجازه قطعه^(٢) ، وذكر ابن التين لفظ جاز قال: كذا وقع في المجلد^(٣) والصحاح^(٤) وجزت الموضع سرت فيه وأجزته خلفته وقطعته / ٤١٨ ظ / ووقع في رواية مسلم^(٥) والاسماعيلي هنا جاز ويقال: جاز على لسانه أي مرّ وسلك وسبق في الطلاق من رواية^(٦) علي بن مسهر^(٧) إذا صلى العصر دخل على نسائه فيدنون منهم فدخل على حفصة - ام المؤمنين بنت عمر (رضي الله عنهما) فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس أي اقام أكثر مما كان يقيم ، قالت عائشة (رضي الله عنها) فسألت عن ذلك أي عن سبب ذلك الاحتباس فقال : وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت^(٨) والأصيلي^(٩) وابن

-
- ١ - عبد الملك بن قريش بن علي بن اصمع الباهلي ابو سعيد الاصمعي راوية العرب احد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان توفي سنة ٢١٦ هـ ، مولده ووفاته في البصرة. الثقات لابن حبان: ٣٨٩/٨ .
 - ٢ - كتاب الأفعال لابن القطاع الصقلي: ١ / ١٨٦ .
 - ٣ - مجمل اللغة لابن فارس: ٢٠٣ / ١ .
 - ٤ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري: ٨٧٠ / ٣ .
 - ٥ - صحيح مسلم ، كتاب: الطلاق / باب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته، ولم ينو الطلاق، رقم: ١٤٧٤ ، ١١٠١ / ٢ .
 - ٦ - صحيح البخاري ، كتاب: الطلاق ، باب: {لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ} [التحريم: ١] رقم ٥٢٦٨ ، ٧ / ٤٤ .
 - ٧ - علي بن مسهر القرشي ابو الحسن الكوفي قاضي الموصل ، كان ممن جمع الحديث والفقه ، وثقه وثقه العجلي وابو زرعة والنسائي وابن حبان توفي سنة ١٨٩ هـ. تهذيب الكمال للمزي: ١٣٨ / ٢١ .
 - ٨ - هو عبد الأول بن عيسى بن شعيب بن إبراهيم أبو الوقت الصوفي، ولد بهرة ونشأ فيها، كان شيخا شيخا صدوقا أميناً، من مشايخ المتصوفين ومحاسنهم، صاحب ورع وعبادة مع علو سنه، توفي سنة ٥٥٣ هـ، ينظر: تاريخ بغداد وذيوله ١١٤ / ٢١ .

عساكر^(٢) فقل لي أهدت امرأة من قومها وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني أهدت لها امرأة ، قال الحافظ العسقلاني : لم أقف على اسمها عكة^(٣) غسل بضم العين الانية من الجلد - فسقت رسول الله (p) منه شربة يعني حفصة ، وقد سبق ان شربة الغسل كان عند زينب بنت جحش وهنا انه عند حفصة وعند ابن مردويه عن ابن عباس (٢) أنه كان عند سودة فتحمل على التعدد، وقال صاحب التوضيح: ذكر حفصة غلط، لأن حفصة هي التي تظاهرت مع عائشة (رضي الله عنهما) في هذه القصة، وإنما شربه عند صفية بنت حيي^(٤)، وقيل عند زينب ، والأصح انها زينب ، وقال الكرمانى : تقدم في كتاب الطلاق انه شرب في بيت زينب والمتظاهرتان على هذا القول عائشة وحفصة (٢)، ثم قال لعله شرب في بيتهما فهما قضيتان ،قالت عائشة فقلت :أما بالتخفيف والألف وفي رواية أبي ذر ام بحذفها والله لنحتالن له، أي لأجله ، واللامان في لنحتالن ، فإن قيل: كيف جاز على أزواجه (p) الاحتيال له، أجيب بأن هذا من مقتضيات الطبيعة للنساء في الغيرة وقد عفى عنها، فذكرت

١ - عبد الله بن ابراهيم بن محمد الاندلسي ، ابو محمد ، كان من حفاظ مذهب مالك ومن العالمين بالحديث وعلمه ورجاله وكان ينكر الغلو في كرامات الاولياء توفي سنة ٣٩٢ هـ . ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: ١٥٣/٣ .

٢ - علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين الدمشقي ابو القاسم الشافعي ، الحافظ الكبير ومحدث الشام ، توفي سنة ٥٧١ هـ . ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: ٨٢/٤ .

٣ - العكة: وعاء من الجلد يوضع فيه الشيء وهو أصغر من الجربة والجمع عكك. ينظر: كتاب العين للفراهيدي: ٦٦/١ .

٤ - صفية بنت حيي بن أخطب بن سعة من بني النضير ، وهو من سبط لاوي من ذرية هارون أخو موسى عليه السلام ،كانت في سبي خيبر فوقع لحدية ثم استعادها النبي ﷺ فأعتقها وتزوجها ، توفيت سنة ٥٠ هـ . ينظر: الاصابة لابن حجر: ٢١٢/٨ .

ذلك لسودة بنت زمعة قلت وفي رواية أبي ذر وقلت أي لها - إذا دخل عليك أي النبي (ﷺ) فإنه سيدنو منك أي سيقرب ، فقولي له يا رسول الله ، أكلت مغاير بالغين المعجمة والفاء جمع مغفور وهو ضمغ كالعسل^(١).

وقال ابن قتيبة^(٢): صمغ^(٣) حلو له رائحة كريهة^(٤)، فإنه سيقول لك لا فقولي له ما هذه الريح زاد في الطلاق (التي أجد منك) ، وكان رسول الله (ﷺ) يشتد عليه ان يوجد منه الريح العرضية فإنه سيقول أي لك سقتني حفصة شربة عسل فقولي له جَرَسَتْ^(٥) بفتح الجيم والراء والسين المهملة أي لحست باللسان وأكلت نحلة العرفط بضم العين المهملة والفاء بينهما راء ساكنة آخره طاء مُهملة ، قيل هو الشجر الذي صمغه المغاير ، وقيل: موضع ، وقيل شجر من العضاء، وثمرته بيضاء مدحرجة^(٦).

مدحرجة^(٦).

-
- ١ - ينظر: عمدة القاري للعيني: ١١٩/٢٤.
 - ٢ - عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد عالم جامع مشهور بالنحو واللغة وله في الحديث محل توفي سنة ٢٨٢هـ ، الارشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي: ٢٢٦/٢.
 - ٣ - ورد في المخطوط (ضمغ) والصواب ما اثبتناه ، ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي: ٨٨/٢ .
 - ٤ - ينظر: الصحاح تاج اللغة للجوهري: ٧٦٦/٢ .
 - ٥ - الجرس: هو لحس العسل، ينظر: لسان العرب لابن منظر، مادة (جرس): ٣٦/٦. ينظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري: ٢٨٨/٢، وتاج العروس للمرتضى الزبيدي: ٤٧١/١٩.
 - ٦ - ينظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري: ٢٨٨/٢، وتاج العروس للمرتضى الزبيدي: ٤٧١/١٩.

وقال الجوهري^(١): ثمرة كل العضاه صفراء إلا ان العرفط ثمرته بيضاء^(٢)،
والمعنى تغير طعم العسل بشيء يأكله النحل، وسأقول أي أنا له ذلك وقوليه أنت
ياصفية أي بنت حيي فلما دخل (p) على سودة بنت زمعة قالت عائشة (τ) وفي
رواية أبي ذر زيادة (قالت) أي عائشة (τ) قلت تقول سودة أي لي والذي لا إله الا
هو لقد كدت أي قربت أن أبادره من المبادرة وفي رواية الاصيلي وابي ذر عن
الحموي والكشهميني (أن اباديه) من المبادأة بالهمز وفي رواية ابن عساكر وابي
الوقت وابي ذر عن الكشهميني (أن أناديه) بالنون بدل الموحدة بالذي قلت لي وأنه
(p) لعل الباب فرقا بفتح الزاء أي خوفاً منك فلما دنا أي قرب رسول الله (p) أي
مني قلت له: يارسول الله أَكَلْتُ مغاير؟ قال: لا، أي ما أكلت مغاير، قلت فما هذه
الريح؟ زاد في الطلاق التي أجد منك، قال: سقتني حفصة شربة عسل، قلت: وفي
رواية أبي ذر عن الحموي قالت سودة: جَرَسَتْ؟ أي: رَعَتْ وَأَكَلَتْ نحلة العرفط،
قالت عائشة (τ): فلما دخل عليّ قلت له مثل ذلك القول الذي قلت لسودة ان تقول
له ، ودخل على صفية بنت حُيي فقالت له مثل ذلك فلما دخل على حفصة قالت له
يارسول الله الا بالتخفيف أسقيك منه بفتح الهمزة وضمها وفي الصحاح سقيته

١ - إسماعيل بن حماد الجوهري ، أبو نصر الفارابي إمام في النحو واللغة والصرف ، يضرب المثل
بجودة خطه ، صنف صحاح اللغة ، توفي سنة ٣٩٨ هـ . ينظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة
للفيروزآبادي: ٨٨/١.

٢ - ينظر: الصحاح تاج اللغة للجوهري: ١١٤٢/٣.

واسقيته بمعنى^(١)، أي من العسل ، قال: لا حاجة لي به ، قالت عائشة (ط) تقول
سودة سبحان الله لقد حَرَمْنَاهُ ، بتخفيف الراء ، أي منعناه (ط) من العسل، قالت:
أي عائشة (ط) قلتُ لها أَسْكُتِي لئلا يفشو ذلك فيظهر ما دَبَّرَتْهُ لحفصة، ومطابقتها
للت ترجمة تؤخذ من قوله والله لنحتالن له^(٢).

وقال ابن التين: إنما ساغ لَهُنَّ أن يقلن أكلت مغافير كأنهن أردن ذلك على
طريق الاستفهام بدليل جوابه لقوله: لا، وأردن بذلك التعريض لا صريح الكذب، فهذا
وجه الاحتيال الذي قالت عائشة (ط): لنحتالن له، ولو كان كذباً محضاً لم يُسم
حيلة، إذ لا شبهة لصاحبه وقد سبق الحديث في الاطعمة / ٤١٩ و / والأشربة
والطب والطلاق وأخرجه بقية الجماعة^(٣).

الخاتمة

١ - ينظر: الصحاح تاج اللغة للجوهري: ٢٣٧٩/٦.

٢ - ينظر: عمدة القاري للعيني: ١١٩/٢٤.

٣ - ينظر: المصدر نفسه: ١١٩/٢٤.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد أفضل المرسلين وعلى
آله وصحبه أجمعين.

ختاماً وبعد إن وفقني الله وأعانني على إنجاز هذا العمل المبارك فله الحمد والمنة
أرفع أكف الضراعة إليه راجياً عفوه عن أمة محمد (ﷺ) وإن يوحد كلمة المسلمين
ويجمعهم على البر والتقوى إنه سميع مجيب.

وأهم ما توصلت إليه من النتائج التالية هو:

١. إن الشيخ يوسف زاده رحمه الله كان من العلماء المبرزين في عصره حيث رقد
المكتبة الإسلامية بمؤلفات كثيرة.
٢. وجدناه أمينا في النقل من الكتب التي أخذ منها ثقة في عزوها إلى أصحابها.
٣. اعتمد على المصادر القديمة في اللغة والفقه والحديث والأصول وهذا يدل على
موسوعيته وعلميته الرصينه.
٤. كان يشرح الأحاديث ويعطيها معان وافية، والتي يشكل منها يعزوه إلى العلماء
الذين أخذ منهم.
٥. استشهد صاحب المخطوط أثناء الشرح بأحاديث صحيحة وحسنة وأما الأحاديث
الضعيفة فهي قليلة جداً، وقد يورد الحكم على الحديث في بعض الشواهد.
٦. يرجع باللفظة إلى أصلها اللغوي مع بداية كل باب وكذلك الاصطلاح.
٧. يذكر في نهاية كل حديث أو باب أهم القواعد الحديثية وهذا يعطي انطبعا على
دقته وفطنته.
٨. يذكر جميع الأقوال في المسألة الواحدة ويوفيهما حقها ومستحقها.

المصادر والمراجع

١. آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت ٦٨٢هـ)، دار صادر - بيروت.

٢. اختلاف الأئمة العلماء: الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت: ٩٢٣هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية - مصر ط٧، ١٣٢٣ هـ .

٣. الإرشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (المتوفى: ٤٤٦هـ)، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس-مكتبة الرشد - الرياض، ط: ١، ١٤٠٩هـ.

٤. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م .

٥. اسعاف المبطل برجال الموطأ: عبد الرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ١٣٨٩ - ١٩٦٩

٦. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ.

٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف - مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، ط: ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٨. الأعلام للزركلي لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط ١٥ - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٩. اكمال الإكمال لابن ماکولا (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماکولا)، لمحمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت: ٦٢٩هـ)، تحقيق: د. عبد القيوم عبد ريب النبي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٠، .

١٠. إِمْتَاعُ الْفُضَلَاءِ بِتَرَاجِمِ الْقُرَاءِ فِيمَا بَعَدَ الْقَرْنِ الثَّامِنِ الْهَجْرِي: إِيَّاسُ بْنُ أَحْمَدَ حَسِينٍ - الشَّهِيرُ بِالسَّاعَاتِي - بَنِ سَلِيمَانَ بْنِ مَقْبُولٍ عَلِيِّ الْبَرْمَاوِيِّ، تقديم: فَضِيلَةُ الْمُقَرَّرِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ تَمِيمِ الرَّعْبِيِّ، الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١١. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي - دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان .

١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي (ت: ٩٢٠هـ)، دراسة وتحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، الناشر: دار احياء التراث العربي، الطبعة الاولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٤. بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس: لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (ت: ٥٩٩هـ)، دار الكاتب العربي - القاهرة، ١٩٦٧ م.
١٥. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ) - دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م .
١٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري - دار المنهاج - جدة، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م .
١٧. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين - دار الهداية.

١٨. تاريخ الإسلام وَوَفَيَاتِ المشاهير وَالْأعلام، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. بشار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣ م.

١٩. التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن.

٢٠. تاريخ بغداد وذيوله ١- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي ٢- المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي، للذهبي ٣ - ذيل تاريخ بغداد، لابن النجار ٤ - المستفاد من تاريخ بغداد، لابن الدمياط ٥- الرّد على أبي بكر الخطيب البغدادي، لابن النجار، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، ١٤١٧ هـ.

٢١. تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٢٢. تاريخ دمشق: لأبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون (ط): ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٢٣. تذكرة الحفاظ: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)،
دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ترتيب المدارك وتقريب
المسالك للقاضي عياض.

٢٤. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى (ت:
٥٤٤هـ)، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، عبد القادر الصحراوي، محمد بن شريفة، سعيد
أحمد أعراب، مطبعة فضالة -المحمدية، المغرب، ط١.

٢٥. التعديل والتجريح: لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، أبو الوليد سليمان
بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى:
٤٧٤هـ)، تحقيق: د. أبو لبابة حسين-دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض، ط:١،
١٤٠٦ - ١٩٨٦م.

٢٦. تقريب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر
العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: محمد عوامة-دار الرشيد - سوريا، ط:١،
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٢٧. التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد: لمحمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن
شجاع، أبو بكر، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت: ٦٢٩هـ)، تحقيق: كمال يوسف
الحوت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٢٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري-وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

٢٩. تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٣٠. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبى المزى (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٠٠ - ١٩٨٠.

٣١. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق - سوريا، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٣٢. النقات: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط١، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م.

٣٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه
= صحيح البخاري: المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي،
المحقق: محمد زهير بن ناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن
السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٣٤. جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن
حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت: ٤٨٨ هـ)، الدار
المصرية للتأليف والنشر - القاهرة، ١٩٦٦ م.

٣٥. الجرح والتعديل، أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي،
الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧ هـ) - طبعة مجلس دائرة المعارف
العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند - دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ١،
١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.

٣٦. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله
القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥ هـ)، الناشر: مير محمد كتب
خانه - كراتشي.

٣٧. الجوهرة النيرة: المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي
اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠ هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى،
١٣٢٢ هـ.

٣٨. الحاوى الكبير: العلامة أبو الحسن الماوردى، دار النشر: دار الفكر- بيروت.
٣٩. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، ط: ١ ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
٤٠. الخلاصة في أحكام أهل الذمة، جمع وإعداد: الباحث في القرآن والسنة علي بن نايف الشحود. دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، ط ١، - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٤١. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٤٢. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد/ الهند، ط ٢، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م.

٤٣. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٤٤. ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلمي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين-مكتبة العبيكان - الرياض، ط: ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤٥. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لمحمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (ت: ١٢٠٦هـ)، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط ٣، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٤٦. سير أعلام النبلاء: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٤٧. شرح صحيح البخاري لابن بطلال: ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد -السعودية، ط ٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري
الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين -
بيروت، ط٤ ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٤٩. الضعفاء: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى: ٢٥٦ هـ، تحقيق:
أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم أبي العينين - مكتبة ابن عباس - سمنود، مصر، ط: ١،
٢٠٠٥ م.
٥٠. طبقات الحفاظ: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:
٩١١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٣،
٥١. طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:
٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة
والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.
٥٢. طبقات الفقهاء: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقق:
إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٧٠.
٥٣. الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري،
البغدادى المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار
الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٥٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربى - بيروت.

٥٥. العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٥٦. غريب الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري - مطبعة العاني - بغداد، ط: ١٣٩٧هـ.

٥٧. غريب الحديث، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٠٥ - ١٩٨٥.

٥٨. الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم - دار المعرفة - لبنان، ط: ٢.

٥٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٦٠. الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) - عالم الكتب.

٦١. فهرس الفهارس والأثبتات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: المؤلف، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، المحقق: إحسان عباس الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٩٨٢.

٦٢. فوات الوفيات: لمحمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر الملقب بصلاح الدين (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر-بيروت، ط١، ١٩٧٣م.

٦٣. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

٦٤. كتاب الأفعال، لعلي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القطّاع الصقلي (المتوفى: ٥١٥هـ)، عالم الكتب، ط: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٦٥. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، ١٩٤١ م.

٦٦. الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي-مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري.
٦٧. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١ هـ)، دار صادر - بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ.
٦٨. المبدع في شرح المقنع: المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٦٩. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٧٠. مجمل اللغة لابن فارس، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان-مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٧١. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى [ت: ٤٥٨ هـ]، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٧٢. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٧٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٧٤. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ)، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٧٥. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق علي إبراهيم - دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، ط: ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٧٦. المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، ط: ٢، ١٤٠٣.

٧٧. معجم البلدان، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥ م.

٧٨. معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» المؤلف: عادل نويهض قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد الناصر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

٧٩. معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٨٠. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل: محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٨١. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

٨٢. الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، لأحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (ت: ٣٩٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة - بيروت، ط١، ١٤٠٧.

٨٣. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليّة في مطبعتها البهية إستانبول ١٩٥١، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

٨٤. الوافي بالوفيات: لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٨٥. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.